الباب الثانى

مصادر الشرعية الإسلامية

* المصدر الأصيل : الوحى

* مصادر ملحقة وتابعة

تمهيد

٦٠ ـ فى فقه القانون تتعدد مصادر المشروعية وتتدرج :

فالتشريع : يشمل التشريع الدستورى ، والتشريع العادى « القانون » ثم اللائحة ثم القرار والعرف بعد التشريع ، ثم مصادر أخرى : كالقضاء والمبادئ العامة .

ومن تعدد تلك المصادر وتدرجها تتكون شرعية شكلية ، تتوافر متى توافق كل مصدر مع المصدر الذى يعلوه ، وتنفى متى اصطدم مع المصدر الذى يعلوه .

ويعيب هذه المصادر فوق أنها تعطى شرعية شكلية ـ أنها لا تتضمن قواعد مسبقة ، وأنها تفتقد الثبات ـ على نحو ما سنشير ـ بمشيئة الله .

***

وفى فقه الإسلام لا تتعدد ـ فى الحقيقة ـ مصادر المشروعية فمصدرها الأصيل : الوحى وكل المصادر بعد ذلك مردودة إليه ، وذلك ما لم يدركه البعض .

وكون الوحى مصدر المشروعية الأصيل يعطى الشرعية الإسلامية مزايا لا تعرفها أى مشروعية أخرى .

وكون الوحى مصدر الشرعية الأصيل ، يعنى انتفاء الشرعية إن وجد مصدر آخر غيره كما يعنى انتفائها إن وجد مصدر فى نفس درجته .

إنه النبع الصافى يتعكر إن وجد معه غيره ويفقد بالتالى وصفه الأصيل « أنه الوحى » .

ولا يعنى ذلك رفض كل أجنبى ، إنما يعنى أن تكون الأصالة للمصدر الأصيل ليكون لله الشرع ابتداء ، ثم ليكن بعد ذلك ما يرد إلى ذلك الشرع ليكن ابتناء لا ابتداء .

وهكذا يتأكد مضمون الشرعية الإسلامية يتأكد أن مصدرها الأصيل : الوحى ، وأن ما عداه مما يسمى تجاوزا مصادر إنما هى تابعة أو ملحقة ، استمدادا منه ، ولا يتساوى الفرع مع الأصل ، بل لا وجود ولا بقاء لفرع بغير أصل .. !

وفى فصل أول : نتناول ـ بإذن الله ـ المصدر الأصيل (الوحى) وفى فصل ثان : نتناول المصادر الملحقة والتابعة لنردها جميعا إلى الوحى .

ليتأكد مضمون الشرعية الإسلامية : أن لله الشرع ابتداء ، وأن ما للبشر ابتناء لا ابتداء ...!

والله المستعان .

الفصل الأول

المصدر الأصيل : الوحى [1]

تقدمة :

تميزت الشرعية الإسلامية بالوحى مصدرا أصيلا ..

فاصطبغت بصيغته ، واشتملت على نوره ، وارتفعت على البشر تحكم البشر ، حاكما ومحكوما على سواء !

ومن قبل الوحى كانت ظلمات ، لا يدرى معها الناس ما الكتاب ولا الإيمان ..

ومن غير الوحى ظلمات ، لا يدرى معها الناس ما الكتاب ولا للإيمان .

بل من غيره .. فتن كقطع الليل المظلم ، تذر الحليم منهم حيران !

﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ (الشورى : ٥٢) .

والوحى ما أوحى به الله سبحانه ، من كتاب وسنة ، الأول بلفظه ومعناه ، والثانى بمعناه دون لفظه ، وباستعمالنا للوحى جمعنا الكتاب والسنة ، لنقضى على ما وقع فيه البعض من تأخير السنة عن الكتاب ، أو ما وقع فيه البعض الآخر من تقديم السنة على الكتاب ـ على نحو ما سنشير ـ بمشيئة الله .

« تركت فيكم اثنين ما إن تمسكتم بهما فلن تضلوا أبداً : كتاب الله وسنة رسوله .. » [2]

ونتناول شقى الوحى على الترتيب : القرآن ثم السنة ـ كل فى مبحث .

---

(١) وصور الوحى : أن يقذف فى روع النبى شىء لا يشك أنه من عند الله عز وجل ، وفى ذلك يقول رسول الله ﷺ : « إن روح القدس نفث فى روعى أن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها ، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب » (رواه ابن حبان فى صحيحه) ، أو يكون الكلام من رب العالمين من وراء حجاب (كما حدث لموسى عليه السلام) ، أو يرسل الله ملكا بما يشاء ، كما نزل جبريل عليه السلام القرآن على محمد ﷺ ـ راجع ابن كثير ج ٤ ص : ١٢١ ، ١١٢ .

(٢) رواه الحاكم فى مستدركه وصححه .

المبحث الأول

القرآن [1]

(١) ذلك الكتاب ..

٦١ ـ تعريف :

عرفه الذى أنزله بالحق بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ (الشعراء) .

وعرفه الذى نزل عليه بقوله عليه الصلاة والسلام : « كتاب الله تبارك وتعالى ، فيه نبأ من قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله ، هو حبل الله المتين ، ونوره المبين ، والذكر الحكيم ، والصراط المستقيم وهو الذى لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تتشعب معه الآراء ولا يشبع منه العلماء ، ولا يمله الأتقياء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تنقضى عجائبه ، وهو الذى لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا : إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدى إلى الرشد ، من علم علمه سبق ومن قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط المستقيم »[2] .

---

(١) سمى قرآنا لكونه مقروءا أى متلوا بالألسن ، وسمى كتابا لكونه مكتوبا أى مدونا بالأقلام ـ فكلتا التسميتين من تسمية الشىء بالمعنى الواقع عليه ، وفى تسميته بهذين الاسمين إشارة إلى أن من حقه العناية به فى موضعين لا فى موضع واحد أى إنه يجب حفظه فى الصدور وفى السطور .

(الدكتور محمد عبد الله دراز ـ رحمه الله ـ النبأ العظيم ـ طبعة ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م ص : ٦٥٥) .

(٢) جزء من حديث رواه الترمذى (ج١ ص : ١٤٩ ـ طبع بولاق) ، وأشار إليه الإمام القرطبى فى (الجامع لأحكام القرآن ج١ ص : ٥) ، وراجع : تعليقا لأستاذنا محمد أبى زهرة ـ رحمه الله ـ فى (المعجزة الكبرى ص : ١٥ ، ١٦) .

وعرفه علماء الأصول وعلوم القرآن تعريفات شتى [1] .

٦٢ ـ طبيعة متفردة :

يقولون : إن شرط صحة التعريف أن يكون جامعاً مانعاً .

وقد يكون فيما قال العلماء عن القرآن ما يحقق الشطر الثانى من التعريف ، لكن بكل تأكيد ليس فيه ما يحقق الشطر الأول ؛ لأن طبيعة ذلك الكتاب المتفردة تتأبى على ذلك .

إنه جاء بياناً لكل شىء ، فأنى أن يحاط به وبما فيه ؟

وإذا كان البصر يرتد حسيراً على أن يحيط بالكون وآفاقه ، فأنى لبصر أو بصيرة أن تحيط بالقرآن وآفاقه .. ؟

إن خصائصه من خصائص من صدر عنه ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ﴾ (الأنعام : ١٠٣) ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ (الشورى: ١١)

ولسنا نحاول بيان ما شمله هذا الكتاب ، وما ينبغى لنا ، وما نستطيع ؛ لكنا نحاول بيان قدره التشريعى ثم موقع الشرعية منه .

---

(١) راجع فى ذلك : أصول البزدوى ج١ ص:٢١، والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج١ ص:٢٢٨وإرشاد الفحول ص :٢٦ وما بعدها ، وأصول الفقه لأستاذنا محمد أبى زهرة ـ رحمه الله ـ ص:٧٣.

ويعرفه أستاذنا الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ بقوله : هو كلام الله نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ بألفاظه العربية ومعانيه الحقة ليكون حجة للرسول على أنه رسول الله ودستورا للناس يهتدون بهداه وقربه يتعبدون بتلاوته ، وهو المدون بين دفتى المصحف المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس المنقول إلينا بالتواتر ويشافهه الناس جيلا عن جيل محفوظا من أى تغيير أو تعديل مصداق قول الله سبحانه وتعالى فيه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر : ٩) . (علم أصول الفقه ـ ص :٧٢) .

وارجع كذلك : الأستاذ زكريا البرى ـ رئيس قسم الشريعة بحقوق القاهرة أصول الفقه الإسلامى الطبعة الأولى : ص : ١٦ .

(٢) قدره التشريعى

٦٣ ـ الوظيفة الأولى :

منذ مكة ، والقرآن يشير إلى وظيفته الأولى : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (الشورى : ١٠) ، ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (يوسف : ٤٠) ، ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ (الأعراف : ٣) ، ورسول الله ﷺ ينبه إلى وظيفة القرآن: « فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم »[١] .

ثم يؤكدها القرآن فى المدينة : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ (النساء : ١٠٥) ، ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (المائدة : ٤٨) ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (المائدة : ٤٩) .

ولقد أدرك السابقون الأولون قدر ذلك الكتاب ، وفهموا وظيفته الأولى من قوله تعالى: ﴿ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ﴾ (البقرة : ١٢١) . فقالوا : « يعملون به حق عمله ، ويحلون حلاله ، ويحرمون حرامه ، ويعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه »[٢] .

وحكموا كتاب الله فى أنفسهم ، حتى كانوا قرآناً يتحرك ، وحتى قالت عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ : « كان خلقه القرآن » .

---

(١) جزء من حديث رواه الترمذى وسبق الإشارة إليه .

(٢) روى عن ابن عباس وابن مسعود وقتادة ومجاهد وقال به أبو زيد وغيره (صحيح البخارى ج٩ ص : ١٩٠ ـ طبع محمد على صبيح وأولاده ، الإيمان لابن تيمية طبعة ١٣٢٥هـ ص١٧٦ .

وحكموا كتاب الله فيما حولهم ، فأقاموا فى المدينة « دولة القرآن » ، وظلت شامخة على الزمان والأحداث ثلاثة عشر قرناً أو تزيد ، وما استطاعوا أن يهدموها من الخارج ، لكنها هدمت لما امتدت إليها الأيدى الخائنة الآثمة من الداخل فأتت بنيانها من القواعد [1] .

فما كان كتاب الله ليعيش حبيس الفكر والخيال نظرية أو فلسفة ، وما كان ليعيش حبيس الشفاه ، أو حبيس الجدران تلاوة وتعبداً ، وما كان ليعيش حبيس الصدور عقيدة وإيماناً ، لكن كتاب الله حياة رحبة طليقة ، تسبح فيها القلوب عقيدة وإيمانا ، وتحلق فيها العقول فكراً وتدبراً ، وتعيش فيها النفوس منهجا ونظامًا ، حياة تحيا بها وفيها الأفراد والمجتمعات والدول ...

تحقق الضرورات وترتفع إلى الأشواق ، تلتقى فيها الأرض بالسماء ، والدنيا الفانية بالأخرى الباقية ، والمخلوق الضئيل القليل بالخالق العلى الكبير ... !

فتتحقق بسبحة الفكر عبادة ، وبخلجة الصدر عبادة ، وبخطوة القدم أو حركة البنان عبادة ، وبطلقة المدفع وسجدة الجبين عبادة . ولسان الحال يردد : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ ﴾ (الأنعام) ، ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ (التوبة) .

---

(١) نشير إلى الخيانة التى ارتكبت فى حق الإسلام والمسلمين بإلغاء الخلافة فى تركيا فى نهاية الربع الأول من القرن العشرين ، الأمر الذى حقق هدفا من أهداف أعداء الإسلام عجزوا عنه طوال قرون من الحروب .

٦٤ ـ أسلوب التشريع :

ما يقرره القرآن على سبيل الندب و الوجوب ، أو الكراهة ، أو التحريم ، أو ما يدعه على الإباحة الأصلية ، كل ذلك تشريع .

وهو فى ذلك لا يسلك سبيلا واحداً فى التعبير ، إنما يسلك سبلا عديدة غاية فى الإعجاز ، وكما يمكن أن يعرف الوجوب أو التحريم أو غيره من الأحكام السابقة من صيغة أمر أو نهى أو من وضع عقاب ، فإنه كذلك يعرف الحكم من القصة المسرودة والمثل المضروب ...

﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ ﴾

(يوسف : ١١١) .

﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ (العنكبوت ٤٣) .

وفهم الغاية المشروعة من القصة ، والهدف المشروع من المثل ، يحتاجان إلى عقل وعلم واجتهاد يقدر عليه الراسخون فى العلم .

وقصة ـ كقصة يوسف عليه السلام ـ يمكن أن يستخرج منها أكثر من حكم فى أكثر من مجال .

إن مبدأ الشرعية منصوص عليه أثناء سرد أحداث القصة على لسان يوسف يعلمها لأصحابه فى السجن : ﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ۝ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ (يوسف) .

وإن مبدأ « شخصية العقوبة» بمعنى اقتصارها على من قارف الجريمة دون غيره مسوقة على لسان العزيز وسط أحداث القصة المثيرة : ﴿ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ ۙ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ ﴾ (يوسف : ٧٩) .

وأحكام أخلاقيات كثيرة : الصبر وعاقبة الصبر : ﴿ إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (يوسف : ٩٠) ، والعفو عند المقدرة : ﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (يوسف : ٩٢) ، استمساك الداعية إلى الله بالحفاظ على كرامته وسمعته باعتبارها جزءاً من كرامة الدعوة وسمعتها : ﴿ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ

ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ (يوسف : ٥٠)، ويأبى أن يلبى أمر الخروج من السجن حتى تعرف الحقيقة : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (يوسف : ٥١).

وأحكام اجتماعية يدركها المسلم وهو يقرأ الآيات ترسم صورة المجتمع الفاجر القائم على الخلوة والاختلاط المريب، حتى لتقول سيدة البيت لعبدها : ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ (يوسف : ٢٣)، ويقول هو : ﴿ مَعَاذَ ٱللَّهِ ﴾ (يوسف : ٧٩)، وحتى لتقول على ملأ بغير حياء: ﴿ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴾ (يوسف : ٣٢)، ويقول هو: ﴿ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ﴾ (يوسف : ٣٣)، وحتى ليقول سيد البيت بعد أن شهد شاهد من أهلها على خيانتها : ﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۚ وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ ﴾ (يوسف : ٢٩).. هكذا « الرجولات » فى مجتمع يعيش على غير قيم !

ألا يؤخذ من هذه نهى عن الترف الداعر، والإباحية القائمة على الخلوة والاختلاط المريب ؟

وكثير من الأحكام فى كثير من الجوانب، لا يعقلها إلا العالمون.

وكذلك الأمثال، كم من الأحكام ندركها من مثل قول الله : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾(النحل)، وإذا ربطنا هذه بقول الله فى مكان آخر : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ (الأعراف : ٩٦).

أى أحكام إيمانية يمكن أن نفهمها حين يرتبط الرزق بالتقوى وجوداً وعدماً ؟ ..

وأى تصديق لها فى عالم الواقع ؟

وهكذا يعرف التشريع ويشرب، من خلال القصة والمثل، بكل سلاسة ومن غير جفاف ...

وحتى حين يعرف من صيغة الأمر أو النهى أو مشاكلها ، يتقدمه أو يتأخره الترغيب والترهيب ، ليرتبط الأمر بالعقيدة فيكون أدعى إلى الالتزام ، وليخلو الأمر من الجفاف فيكون أدعى لحسن الحفظ وحسن المذاق وعلى العكس صياغة القوانين الوضعية وما يصحبها من جفاف ، يصعب معه حسن الحفظ أو حسن التذوق ، فوق ما يصبحه من تفلت وعدم التزام !

والصياغة بعد ذلك على مستوى من اللفظ والمعنى يبلغ فى بلاغته حد الإعجاز ، وإلا فمن يستطيع أن يصوغ : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾(النجم : ٣٩) ، فى صيغة أخرى تبلغ نفس المستوى من سمو اللفظ وسمو المعنى ... !

أو من يستطيع أن يصوغ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ (النور : ٢) لتؤدى نفس المعنى بهذه السلاسة المصحوبة بالتيسير للحفظ وللتذوق وللالتزام فى آن واحد!

وهكذا ، شرع القرآن بأسلوب لم ولن يصل إليه بشر !

٦٥ ـ مجال التشريع :

عرف البشر مجال التشريع الوضعى قاصرا على تنظيم علاقات الأفراد ، سواء كان تشريعاً عاديًا ، أم دستورياً ، وفى الأخير كان قاصرًا على المجال السياسى ، ثم اتسع بعض الشىء فى دساتير القرن العشرين ليشمل أحكاما اجتماعية أو اقتصادية لم تكن من قبل ترقى إلى مستوى التشريع الدستورى .

وفى تشريعنا السماوى وجدنا القرآن يمس الدوائر التى تمسها التشريعات الوضعية يفوقها من حيث حسن التنظيم وسمو الهدف ، وتنزهه عن القصور أو الجهل أو الهوى ، ثم هو وراء ذلك يمس دوائر لم يمسها التشريع الوضعى ، كدوائر العقيدة والأخلاق والشعائر التى تكاد تخلو منها التشريعات الوضعية موقنا بوحدة الوجود كوحدة الخالق ، وأن تجزئة الوجود تجزئة لما لا يقبل التجزئة ؛ ولذا رفض أن يجزأ القرآن .

وعاب على قوم«جعلوا القرآن عضين » ، وتوعدهم ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾(الحجر) واعتبرها فى أماكن عديدة فتنة وجاهلية وكفراً ،

وهددهم خزياً فى الدنيا ، ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب ، وآذنهم بحرب من الله ورسوله إن امتنعوا ولو عن حكم واحد .

وكانت هذه الإحاطة من كتاب الله ميزة لم تتوافر لأى تجميع قانونى ، وهذه الإحاطة شاملة : لكليات الشريعة وأصولها ، بحيث لم يبق أصل أو قاعدة يحتاج إليها فى الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات إلا نص عليها الكتاب [1] .

كذلك الأدلة العامة الدالة على الأحكام التفصيلية وردت الإشارة إليها صراحة أو ضمنا [2] ، بحيث يمكن أن يقال : إن مرد هذه الأدلة جميعا أو المصادر هو إلى القرآن .

وبعد ذلك ، فالأدلة التفصيلية من نصوص هذا الكتاب ورد أكثرها بصيغة العموم بحيث تمتد إلى كل ما يندرج تحت نوعها ، وما ورد خاصاً أمكن تعميمه عن طريق قياس اللفظ أو قياس المعنى ، ولم يبق إلا ماورد الدليل على خصوصيته وهو قليل أو نادر .

٦٦ ـ القرآن فوق الدستور :

إذا أردنا استعمال اصطلاح ، وجب استعماله بإطلاقه الذى اصطلح عليه ، ولقد اصطلح على إطلاق للدستور قاصر على تنظيم الجانب السياسى فى حياة الأمة [3] .

---

(١) الإمام محمد الخضر حسين (نقد كتاب الإسلام وأصول الحكم طبعة ١٣٤٤هـ ص : ٣٠) ، وراجع الإمام الشاطبى فى الاعتصام ج٣ ص :١٩٧ ، محمد رشيد رضا فى يسر الإسلام وأصول التشريع العام ـ طبعة المؤتمر الإسلامى ١٣٧٥هـ ص٢٤ ، وراجع ما قاله ص١٠٢ .
طبع باريس سنة ١٩٥٢م وقوله فى محل نظر .

(٢) أشار الإمام الشاطبى إلى ذلك فى الموافقات ج٢ ص : ٣٦١ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، وقد ذكر إشارة القرآن إلى الإجماع بقوله : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(النساء : ١١٥) ، وإلى القياس بقوله : ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ (النساء : ١٠٥) ، ونضيف إلى ذلك أنه أشار إلى السنة فى مثل قوله : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾(الحشر : ٧) ، ورأى البعض فى الآية الكريمة : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (النساء : ٥٩) إشارة إلى أدلة الأربعة على الترتيب (أستاذنا عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ علم أصول الفقه الطبعة السابعة ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م) .

(٣) راجع : المشكلة الدستورية للدكتور ساير داير ص : ٩ وما بعدها .

وإذا كان القرآن ينظم ذلك الجانب ، وينظم إلى جواره جوانب أخرى بل كل الجوانب، بعضها إجمالا وبعضها تفصيلا ، بعضها بأصول وكليات ، وبعضها بفروع وأحكام .

وإذا كان الدستور قابلا للتعديل ، وكان القرآن متأبيا على كل تعديل ، فإنه فى ظل نظام إسلامى يصعب القول بأن القرآن دستور !

حقا ، إنه يمكن استمداداً من القرآن وضع دستور إسلامى مشتمل على مواد تعالج الجانب السياسى ، وقد تعالج جوانب أخرى هامة اجتماعية ، واقتصادية ، وخلقية ، وعقائدية ، ولكن يبقى القرآن فوق ذلك أشمل وأسمى .

بحيث نستطيع أن نقول : إن القرآن فوق الدستور !

وكما يصح « إبطال » نص قانونى لمخالفته للدستور الإسلامى ، يصح كذلك إبطال نص دستورى لمخالفته للقرآن .

ومحاولة صياغة مبادئ القرآن وآياته فى نصوص جافة غير قابلة للتعديل ، محاولة فاشلة، وإغلاق لباب الاجتهاد الذى أذن به الله للراسخين فى العلم ، استنباطا من آيات الله وأحاديث رسوله : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ (النساء : ٨٣) .

ونحن نفضل فى تطبيق القرآن الأسلوب « الأنجلو سكسونى » ، وفيه للقاضى حرية واسعة فى الاجتهاد والتقدير [١] .

فإن الاجتهاد فى نصوص القرآن أحرى أن يثرى الفقه الإسلامى بثروة ضخمة ، كما أثراها من قبل حين اجتمع مع العلم تقوى الله وحسن الخلق ، فأدى العلماء فى مجال الحكم والقضاء والفقه دورهم ، وخلد لهم التاريخ جهدهم واجتهادهم .

وهكذا يبقى القرآن فوق الدستور ، وفوق القانون مجالا للاجتهاد فيما يحتمل الاجتهاد، ثابتاً كالرواسى فى أصوله ومبادئه وقواعده الكلية ...

مظلا الأمة والدولة بظل الشرعية الحقة ..

---

(١) عدلنا عن ذلك أخذا بوجهة النظر الأخرى ، وذلك سدا لذريعة من ظنوا الإسلام « قاصرا » عن التقنين الدستورى ومن ناحية أخرى تيسيرا فى التطبيق ، والله أعلم بالصواب .

(٣) لا شرعية فى غيبة الكتاب

٦٧ ـ خاتم الكتب وخاتم النبيين :

ذلك الكتاب خاتم الكتب ؛ لأنه نزل على خاتم النبيين .

وإذا كان من سبق محمدا ﷺ قد أوتى من المعجزات الحسية ما آمن به البشر ، فلقد كان ما أوتى محمد من معجزات وحياً يتلى إلى يوم القيامة ، ليقوم فى قلوب الناس عقيدة وإيمانا، وفى عقولهم فكراً وتدبراً ، وفى حياتهم شريعة ومنهاجا .. وكان ذلك سر المعجزة الأول [١] .

وإذا كان القرآن خاتم الكتب فإنه لا نسخ له .

ذلك أن النسخ رفع الحكم بدليل شرعى [٢] متأخر ، وإذا كان كذلك فإنه لا يتصور رفع حكم من أحكام القرآن ؛ لأنه لا يمكن ورود دليل شرعى متأخر بعد القرآن [٣] .

٦٨ ـ نعنى بهذا اللون نسخ الحكم مع بقاء التلاوة :

وهو محل خلاف فقهى كبير لا يتسع المجال للعرض له ، لكننا نكتفى بتقديم الملاحظات الآتية :

أ ـ إن كثيراً مما قيل بوقوع النسخ فيه ، لم يقع فيه نسخ ، بل هو تعارض ظاهرى يمكن

---

(١) راجع المعجزة الكبرى (القرآن) لأستاذنا محمد أبى زهرة ـ رحمه الله ـ ص : ١٠ ، ١٣ .

(٢) هذا التعريف الذى اخترناه للإمام ابن كثير (تفسير القرآن العظيم ج١ ص :١٤٩) . وللإمام الشافعى نظره تحليلية للنسخ فى رسالة الأصول فهو يعتبره من قبيل بيان الأحكام لا من قبيل إلغاء النصوص ، فهو إنهاء لحكم النص وليس إلغاء للنص ، وقد تبعه ابن حزم الذى عرفه بقوله : أنه بيان أنها لزمان الأمر الأول (كتاب الناسخ والمنسوخ لابن حزم على هامش الجلالين) ، ويذهب ابن حزم إلى أبعد من هذا فيعتبر النسخ تخصيصا لا يتناول عموم اللفظ بل عموم الأزمنة ، فهو استثناء زمان وتخصصه بالعمل دون بقية الأزمنة (الإحكام فى أصول الأحكام ج٤ ص : ٦٧) .

(٣) ونحن نعترض عن قول الجاهلية بنسخ الشريعة عن طريق الأمة مصدر السلطات ، إذ إن ذلك عدول عن شرع الله لا يقدم عليه إلا من عدل بالله آلهة أخرى .

التوفيق فيه ، والتوفيق أولى من القول بالنسخ ، فلا يلجأ إلى الأخير إلا إذا تعذر الأول[1] .

ب ـ إن النسخ لم يقع فى أصول العقيدة ، ولا فى الأصول العامة ، وإنما وقع فى الأحكام الفرعية .

جـ ـ إنه بعد وفاة الرسول انتهى كل احتمال للنسخ ، وصارت هذه الشريعة أبدية إلى أن يرث الأرض ومن عليها .

٦٩ ـ أما الحديث عن نسخ التلاوة والحكم معا :

وقد قيل ذلك فى سورة الأحزاب : إنها كانت فى طول سورة البقرة (حوالى مائتى آية) ، ونسخ أكثرها ولم يبق منها إلا ثلاث وسبعون آية ، وقيل : إن هذه كانت آيات ثم نسخت « اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق » .

والحديث عن هذا اللون من النسخ يفقد قيمته العملية ، متى كان النسخ قد شمل التلاوة والحكم معاً فلم يعد هذا قرآنا ، لا تلاوة ولا حكما ، فأى جدوى عملية للبحث فيه حسبنا ما تواتر فى الصدور وفى السطور ، ووصل إلينا مبرأ من كل تغيير وتبديل .

٧٠ ـ يبقى بعد ذلك لون من النسخ يتحدثون عنه وفى النفس منه شىء : وهو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم :

ويضربون مثلا لذلك بآية الرجم : « إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله ، والله عزيز حكيم » وفى رواية أخرى « فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة »[2] .

ونكتفى بهذه الملاحظات نقدمها بين يدى ذلك القول :

١ ـ إن القول ببقاء الحكم مع نسخ التلاوة تعارض مع أصل كبير نص عليه القرآن ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء : ١٥) ؛ إذ النص المتلو هو دليل الحكم ، وقد نسخ فكيف يبقى الحكم ؟

---

(١) انظر : جهدا طيبا للإمام الشاطبى ـ الموافقات ج٣ ص : ١٠٩ وما بعدها . وراجع فى حكمة النسخ : أستاذنا أبا زهرة فى أصول الفقه ص : ١٧٩ ، والدكتور محمد البهى من مفاهيم القرآن فى العقيدة والسلوك مكتبة وهبة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م الطبعة الأولى ص : ٦٤ وما بعدها .

(٢) رواه الشافعى والترمذى عن عمر ﷺ، وكذا البخارى ومسلم ـ راجع : الإسنوى ج٢ ص : ٥٧٣ ، ٥٧٤ .

٢ ـ إنما القرآن باتفاق ما ورد عن طريق التواتر ، فلا يثبت القرآن برواية الآحاد[١] ، وما ورد عن الرجم رواية آحاد ، ومن ثم فهى ليست بقرآن باتفاق ـ نسخت بعد ذلك أو بقيت !

٣ ـ إن صياغة آية الرجم المقول بها مغايرة لصياغة القرآن ، من ناحية اللفظ ، والجرس، والانسياب ، ولم نجد آية القرآن ـ استعملت لفظ «البتة » كما نجد الآيات التى تحدثت عن العلاقة بين الرجل والمرأة ـ وهى كثيرة فى القرآن فى مجال الحديث عن الزواج أو الحمل أو الزنا ـ لم نجدها تستعمل مثل هذه العبارة ـ « بها قضيا من اللذة » .

٤ ـ إن نص الرجم المشار إليه يتحدث عن الشيخ والشيخة ، ولهذا اللفظ مدلوله اللغوى ، فإذا لم يكن الزانى ممن ينطبق عليه لفظ الشيخ والشيخة ، بأن كان شابا ، ووقع منه الزنا وهو محصن ، أيمتنع عقابه .. ويقتصر على حالات الشيخوخة .. ؟ !

والزنا فى الشيخوخة نادر ، والأكثر الأعم هو ما يقع به الشباب ، فهل يضع القرآن الحكم للنادر ويترك حكم الغالب الأعم ؟ !

٥ ـ إن السنة القولية والعملية ، وهى مصدر للشريعة والشرعية ، قد تكلفت ببيان عقوبة الرجم وتطبيقها ، والسنة شطر الوحى ، وواجبة الاتباع بنص القرآن ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (الحشر : ٧) ولعل ذلك الحد فى السنة رد على أولئك الذين قالوا : إن الإسلام هو القرآن وحده طارحين العمل بالسنة ، وهى شطر الوحى وشقيقة القرآن !

٧١ ـ وأخيرا فقريب من حديث النسخ ، حديث التعطيل :

وأظهره ما قد يقال من تأخير العمل بالآيات المدنية والعمل بالآيات المكية : لأننا لا نزال نمر بالعصر المكى ولم نجتزه إلى العصر المدنى بعد !

ونقول رداً على ذلك ـ بعون الله :

---

(١) محمد أبو زهرة : أصول الفقه ـ ص :٧٦ وابن الحاجب المجلد الأول (شرح القاضى عضد الملة والدين على مختصر المنتهى لابن الحاجب رحمهما الله طبعة ١٣٠٧هـ ص :١١٠ ، وراجع : سلم الوصول لشرح نهاية السول للمفتى محمد بخيت المطيعى بهامش الإسنوى ج٢ ص :٥٧٤ .

١ ـ إن تلك التجزئة صارت فى ذمة التاريخ بعد أن انتهى الوحى ونزل قول الله : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة : ٣) وقد أبان الوحى عن ذلك إذ نزل جبريل عليه السلام بترتيب المصحف ، السورة الواحدة تضم فى وقت واحد الآيات المدنية والآيات المكية ، ولو أريد بقاء ذلك الفصل لرتب القرآن المكى وحده ، والقرآن المدنى وحده ليعمل بكل قرآن فيما يناسبه من زمان ؛ فترتيب المصحف التوقيفى على هذا النحو قضاء على فكرة الفصل بين القرآن المكى والقرآن المدنى .

٢ ـ إننا اليوم مخاطبون بالقرآن كله ، مكيه ، ومدنيه ، ولا يمكن أن نقول بتأجيل فريضة الصوم أو فريضة الزكاة ؛ لأنها فرضت بالمدينة والإبقاء على ما نزل فى مكة وحدها .

٣ ـ إن أحداً من المسلمين على عهد الرسول ﷺ ولا بد من بعده من الصحابة والتابعين، لم يزعم حق الإبقاء على فترة مكية يربى فيها النفس على العقيدة والأخلاق دون التزام بسائر أحكام الإسلام !

فالمسلم الذى أسلم فى المدينة لم يطلب مهلة يعفى فيها من الجهاد والحج والزكاة والصيام حتى يمضى فترة مكية كتلك التى أمضاها أخوه فى مكة ، ولا زعم ذلك أحد من بعد !

٤ ـ إننا إذا قلنا بفترة مكية أولا فكيف نقدرها ؟ ومن الذى يملك حق التقدير .. ؟

إن الله سبحانه هو الذى أنهى فترة مكة بوحى من عنده إلى رسوله .. فمن الذى ينهى فترتنا المكية .. وأنى لنا بوحى بعد رسول الله ﷺ ؟ !!

٧٢ ـ القرآن قطعى الورود :

وإذا كان القرآن فى صياغته قد ورد فى بعضه قطعى الدلالة ، وورد فى البعض الآخر ظنى الدلالة ليجمع بين الثبات والمرونة ...

فلقد كان القرآن فى وردوه قطعياً ؛ إذ نقل إلينا على سبيل التواتر نقل الكافة عن الكافة فوصل إلينا محفوظاً من كل تغيير وتبديل ؛ إذ وكل الله حفظ الكتب السابقة لأصحابها فغيروا فيها وبدلوه ﴿ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ﴾ (المائدة : ٤٤)

وتكفل سبحانه بحفظ هذا الكتاب فحفظه من كل تغيير وتبديل ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر : ٩) .

وكان هذا أمراً « قدريا » من الله سبحانه بحفظ القرآن .

وكان إلى جواره أمر شرعى كذلك بحفظ القرآن فاجتمع له الحفظان !

٧٣ ـ القرآن لفظا ومعنى من عند الله :

فالوحى قرآن وسنة هو معنى من عند الله ، والقرآن وحده هو لفظاً ومعنى من عند الله والآيات فى هذا المعنى كثيرة [١] .

٧٤ ـ القرآن مصدر الشرعية الأول :

ولذا كان مصدر الشرعية الأول فى النظام الإسلامى هو القرآن ؛ لأنه خاتم الكتب .

ولأنه قطعى الورود .

ولأنه بلفظه ومعناه من عند الله .

ولأنه اجتمعت فيه أصول الشريعة وكلياتها ، فكان تبياناً لكل شىء .

٧٥ ـ لاشرعية فى غيبة القرآن :

ولأن القرآن مصدر الشرعية الأول ، فلا يتصور قيام شرعية فى غيبته ، وإن تواردت نصوص على أن الشريعة أو مبادئها أو فقهها مصدر رئيسى حتى كان غير مفهوم لدى الأمة ، ولدى الدولة ، أن القرآن فوق الدستور مصدر الشرعية الأول .

---

(١) الشعراء : ١٩٢ ، ١٩٥ والنحل : ١٠٣ ويوسف : ٢ والرعد : ٣٧ وطه : ١١٣ والزمر : ١٢٨ وفصلت : ٣ والزخرف : ٣ والشورى : ٧ والأحقاف : ١٢ وإجماع الأمة على أن القرآن هو لفظ والمعنى (الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص : ٣٨٧ ، المعجزة الكبرى لأبى زهرة ـ رحمه الله ـ ص : ٦١١ كذلك الاتفاق على عدم جواز ترجمة القرآن ؛ لأنه يخل بالفظ العربى الوارد من عند الله لكن يمكن ترجمة معانيه وتفاسيره) راجع المعجزة الكبرى ص : ٦٤٤ وما بعدها ، وتاريخ الفقه لأستاذنا فرج السنهورى ص : ٣٥ وما بعدها ، والإحكام فى أصول الأحكام ج٢ ص : ٨٦ ، ٨٨ ـ مقدمة التفسير للشيخ حسنين محمد مخلوف ص : ٤١ ـ ٥٢ وفيها رد على ما قيل من أن أبا حنيفة أجاز قراءة الفاتحة بالفارسية ، ومن ثم أجاز ترجمة القرآن .

تهدر نصوص القانون إن تعارضت مع نص قطعى من نصوصه ، أو مع أصل من أصوله ، أو قاعدة كلية من قواعده .

وتهدر كذلك نصوص الدستور إن تعارضت مع نص قطعى من نصوصه أو مع أصل من أصوله أو مع قاعدة كلية من قواعده .

تلك إلمامة سريعة عن تعريف بالقرآن ، وبيان قدره التشريعى ، ثم مكان الشرعية منه .

وننتقل بعد ذلك إلى شطر الوحى الثانى « السنة »

المبحث الثانى

السنة

٧٦ ـ تقديم وتعريف :

لئن كان القرآن قد تعرض لهجمات الكافرين على عهد رسول الله ﷺ .. فلقد كانت السنة هدفاً للمارقين من بعد رسول الله ﷺ [١] . ولئن بقى القرآن شامخاً يتحدى دعوات المبطلين ويعجزهم أن يأتوا بمثله أو بعشر سور من مثله أو بسورة من مثله ... فلقد بقيت السنة كذلك شامخة تتحدى المارقين وتتأبى على « الوضع والتشكيك » .

وكتب الله لها كما كتب لكتابه الحفظ والخلود .

وأنتجت الهجمات خيراً ، تجميعا للسنة فى كتب الصحاح ، وعلوما للسنة كثيرة فى مقدمتها علم سبق علم العالم كله « علم الرجال » الذى وضع ضوابط الجرح والتعديل لرواة الأحاديث بما لم يسبق من قبل ، وهكذا .

﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (التوبة ٣٢) .

والسنة لغة : الطريقة [٢] ، واصطلاحا : ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل .

---

(١) بدأ الهجوم على السنة منذ ظهرت الخوارج والشيعة ـ أشار إلى ذلك الدكتور مصطفى السباعى فى كتابه السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى . وضرب مثلا بالهجمات الحديثة كتاب أضواء على السنة المحمدية ـ وأشار الأستاذ توفيق سبع فى كتابه واقعية المنهج القرآنى إلى كتاب الحضارة الإسلامية ومدى تأثرها بالمؤثرات الأجنبية ليفون كريمر ، وما فيه من هجمات على رسول الإسلام ـ ومن أمثلة المقالات المهاجمة مقال الدكتور توفيق صدقى ص : ٢٨ من مجلة المنار العددين ٧ ، ١٢ السنة التاسعة تحت عنوان : الإسلام هو القرآن ـ وأشار أستاذنا محمد أبو زهرة ـ رحمه الله ـ فى كتابه تاريخ المذاهب الفقهية إلى وجود جماعة فى باكستان تنادى بالاقتصار على القرآن وإلى أخرى مماثلة فى مصر أهلك الله زعيمها .

(٢) فى المعنى اللغوى مختار الصحاح والمصباح المنير والسنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص :٥٩ ، والطريقة تنصرف إلى المحمودة والمذمومة ومنها قول الرسول ﷺ : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ... » .

أو تقرير [1] ، والقول والفعل مفهومان أما التقرير فإنه سنة لأنه ﷺ لا يسكت على منكر يقع أمامه ، فليس من تفسير لإقراره غير أنه سنة أقل مراتبها الإباحة .

(١) الكتاب .. والسنة

٧٧ ـ السنة وحى :

لئن كان القرآن العظيم وحى الله لفظا ومعنى ، فالسنة المطهرة وحى الله معنى ، واللفظ من عند الرسول ﷺ : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾ (النجم : ٣-٤) يؤكد ذلك أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ سوى بين طاعته وطاعة رسوله ، وسوى بين معصيته ومعصية رسوله ، ومجال الطاعة والمعصية هو فى مجال الأوامر والنواهى التى وردت بالنسبة لله سبحانه فى كتابه وبالنسبة للرسول ﷺ فى سنته .

﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ (النساء : ٨٠) ، ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (النساء : ١٤) .

كذلك يؤكدها أمر الله إلى المؤمنين أن يأخذوا السنة : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ (الحشر : ٧)

٧٨ ـ السنة فى منزلة الكتاب :

لأنها جزء من الوحى كما قدمنا .

ولأن الله سبحانه سوى بين طاعته وطاعة رسوله فسوى بذلك بين الكتاب والسنة [2] .

ولأن الرسول ﷺ نص على أن لها هذه المنزلة حين قال : « ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه » [3] ، يعنى بالمثل السنة ، والمثل ند لمثله فهو فى منزلته .

---

(١) فى المعنى الاصطلاحى يوجد أكثر من معنى فى اصطلاح الفقهاء وأهل الحديث والأصوليين ، وما أشرنا إليه هو اصطلاح الأصوليين ـ راجع : علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ ص: ٢٨ ، وتاريخ الفقه للأستاذ الشيخ فرج السنهورى ص : ٧٧ ، ٧٨ ، والإسنوى : نهاية السول فى شرح منهاج الأصول ج٣ ص : ٦١٧ .

(٢) من هذا الرأى الإمام الشافعى وابن حزم ـ الأم ج٢ ص : ٢٤٦ ، السنة للسباعى ص : ٤٢٦ ، وابن حزم لأبى زهرة ـ رحمه الله ـ ص :٣١٦ ، وتاريخ المذاهب ج٢ ص : ٤٠٣ .

(٣) جزء من حديث رواه أبو داود .

ولأن الرسول جعل التمسك بها مع التمسك بالكتاب دونها الضلال : « تركت فيكم اثنين ما إن تمسكتم بهما فلن تضلوا أبدا : كتاب الله ، وسنة رسوله »[1] .

ولأنها قاضية على الكتاب[2] ، بمعنى أنها تفسره وتبينه ، فلا سبيل إلى فهم بعض الكتاب أو العمل به إلا بمعرفة السنة والعمل بها ، وكما هو الحال فى أحكام الصلاة والزكاة والحج وكثير من الأحكام القرآنية التى وردت السنة بتخصيص أو تقييد أو تفصيل وبيان لها .

من أجل ذلك كله ، كانت السنة فى منزلة الكتاب لا بد منها فى مرحلة العلم أو فى مرحلة العمل ، ومع ذلك يمكن رد أحكام السنة إلى القرآن ، وهذا دليل التكامل ، ودليل آخر على أن السنة وحى من عند الله .

٧٩ ـ الكتاب مرد لما ورد فى السنة من أحكام :

السنة إما أنها تأتى بأحكام وردت فى الكتاب ، فتأتى مبينة لها بالتخصيص أو التأكيد أو التفسير ، أو تأتى بأحكام لم ترد فى الكتاب ، أى بأحكام زائدة . والكتاب مرد فى الحالتين، وقد تكون الصورة الأولى واضحة ، ولكن الصورة الثانية بحاجة إلى إيضاح أكثر . ونتناول الصورتين بشىء من البيان :

أ ـ السنة المبينة :

وهذه هى الصورة الغالبة لأحكام السنة : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل : ٤٤) ، وبيان السنة للقرآن إما أن يكون تخصيصا ، أو تأكيدا ، أو تفسيراً .

---

(١) هذه رواية أبى هريرة للحديث ، وقد رواه كثير من الصحابة بلفظ بدلا من : « سنتى » ، ورواه الترمذى والنسائى : « يأيها الناس إنى تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وأهل بيتى » ، ورواه الحاكم فى مستدركه وصححه : « تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتى » (راجع كذلك الاعتصام للشاطبى . الطبعة الأولى سنة ١٣٣١هـ ١٩١٣م مطبعة المنار بمصر ج٢ ص : ٣٤٦ ، أصول الفقه لأستاذنا البرديسى طبعة ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م ص : ١٩٦) .

(٢) قال الإمام أحمد : ما أجرؤ أن أقول ذلك (أى أن السنة قاضية على الكتاب) ، ولكنى أقول : إنها تفسر الكتاب وتبينه (الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، المقدمة ص : ٣٩) .

والتخصيص أو التقييد : بيان إعمال النص القرآنى باستبعاد بعض أفراده أو بعض حالاته وحصر مجال عمله فقد ورد النص القرآنى يحل كل ما وراء المحرمات : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (النساء : ٢٤) وجاء النص النبوى يخصص ذلك العموم ويقيد ذلك الإطلاق : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » ولم يكن فى القرآن ذلك القيد.

وجاءت نصوص القرآن موزعة الإرث بين المواريثين ، وجاء فى السنة قيد على ذلك التوزيع « لا يرث المسلم الكافر » فخصص ذلك العموم وقيد ذلك الإطلاق [١] .

والتقييد أو التخصيص ، وإن وردت به أحكام جديدة ، إلا أنها فى حقيقتها بيان للنص القرآنى ببيان نطاق أعماله ، ومن ثم صح القول بأن مردها إلى القرآن ، فوق ما سوف نشير إليه من إمكان قياس حكمها على أحكام وردت فى القرآن .

التأكيد :

والتأكيد ترديد لما ورد فى القرآن ومن ثم كان من صور البيان .

وآيات القرآن فى التوحيد وفى الصلاة وفى الزكاة وفى حج البيت وفى صوم رمضان ، وقد جاء حديث رسول الله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ،وحج البيت ، وصوم رمضان » [٢] ، جاء هذا لحديث مؤكداً آيات الكتاب عن هذه الأركان .

وقول الله سبحانه وتعالى فى صيانة الملكية : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (النساء : ٢٩) ، جاءت أحاديث مؤكدة لها « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه » ، « كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه » .

---

(١) راجع فى ذلك : إعلام الموقعين لابن القيم ج٢ ص : ٢٩٩ .

(٢) متفق عليه .

التفسير :

والتفسير بيان ...

وذلك كقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (الطلاق : ١)، فقد جاء قول الرسول ﷺ لابن عمر مفسراً : « مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء » .

وحديث القرآن عن الكبائر : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (النساء : ٣١) ، جاء قول الرسول مفسرا لها: « الكبائر: الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » ، وفى رواية أخرى « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ـ ثلاثا ـ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وجلس متكئا فقال : لا أقول الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت »[1] .

وفى القرآن سورة البروج تحكى قصة القلة المؤمنة المضطهدة الصابرة المحتسبة ﴿ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ۝ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ۝ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝ وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝ ﴾ (البروج) ، وفى السنة شرح القصة فيما رواه مسلم من تحدى الغلام المؤمن للملك الكافر حتى حاول الملك أن يقتله مراراً وما يستطيع ، حتى طلب إليه الغلام أن يجمع قومه كلهم فى صعيد واحد ، ثم يخرج سهما من كنانته ويقول : باسم الله رب الغلام ، فإن فعل قتله ، وغشى الغباء الحماقة الكافرة فجمع الناس وقال : باسم الله رب الغلام وأطلق سهما فقتل الغلام ، فقال الناس جميعا : آمنا بالله رب الغلام ، ومرة أخرى ، لم تجد الحماقة الكافرة غير البطش ، فشقت الأخاديد وساقت إليها المؤمنين ، تخيرهم بين العودة إلى الكفر أو النار ، فكان كرههم العودة إلى الكفر أشد من كرههم النار ، وتقاعست أم على صدرها رضيعها فنطق الرضيع : يا أمه ، اصبرى فإنك على الحق[2] .

وهكذا ، كان التفسير والتفصيل ... بيانا للقرآن .

---

(١) الصحيحان والرواية من حديث الشعبى عن عبد الله بن عمر ، والثانية من حديث عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه .

(٢) مسلم ، والمتن ليس نص الحديث ولكنه بتصرف .

ب ـ السنة الزائدة :

ولئن كانت السنة الزائدة كالمبينة ، واجب العمل بها بمقتضى النصوص العامة التى قدمنا إلى جوار نصوص خاصة ؛ كقول رسول الله ﷺ : « يوشك رجل منكم أن يكون متكئا على أريكته يحدث بحديث عنى فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا من حلال حللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ما حرمه رسول الله مثل الذى حرم الله »[1] .

ومثل قول عمر : « سيأتى قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالأحاديث ، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله »[2] .

وإذا كان واضحاً أن السنة المبينة يصورها القرآن ، فكيف كانت السنة الزائدة كذلك .

أولا : لأن أمر القرآن بالعمل بالسنة يتصرف إلى النوعين على سواء .

ولقد فهم الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ذلك المعنى فقد روى : أن امرأة سمعت عبد الله بن مسعود يلعن المغيرات لأشكالهن ـ على سبيل التجميل ـ فسألته عن ذلك ، فقال : وما لى لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله ، فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته ، فقال لها : لئن كنت قرأتيه فقد وجدته ، قال عز وجل ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (الحشر : ٧) .

كذلك روى أن أحد التابعين كان يصلى ركعتين بعد العصر ، فقال له ابن عباس: اتركهما ، فقال : إنما نهى عنهما أن يتخذا سنة ، فقال ابن عباس : وقد نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد العصر فلا أدرى أتعذب عليهما أم تؤجر ؛ لأن الله قال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (الأحزاب : ٣٦)[3] .

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذى ، وزاد أبو داود فى أوله : « ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه » ، وفى آخره: « ألا يحل لكم الحمار الوحشى وكل ذى ناب من السباع » .

(٢) الموافقات ج٤ ص : ١٧ .

(٣) الموافقات ج٤ ص : ٢٤ ، ٢٥ ، ومقدمة الجامع لأحكام القرآن ج١ ص : ٣٧ .

ثانيا : لأن السنة الزائدة تتردد بين طرفين نص عليهما القرآن [1] . حل الطيبات ، وتحريم الخبائث يمكن رد ما ورد فى السنة من تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، والحمر الأهلية ، يؤكد ذلك الرد قول الرسول ﷺ : « إنه رجس » وقوله عن القنفذ : « إنه خبيثة من الخبائث » ، وقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يرى حله فلما علم ذلك انتهى ، وقال : إن قاله النبى ﷺ فهو كما قال .

وميتة البحر دارت بين الحل والحرمة ، فقد أحل الله صيده لكنه حرم أكل الميتة ، وحسم النص النبوى ذلك حين غلب جانب الحل فقال « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » [2] .

ثالثا : أحكام السنة الزائدة ترد إلى القرآن عن طريق القياس فتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، يمكن قياسه على تحريم الجمع بين المرأة وأختها الوارد فى القرآن لاتحاد العلة وهو ما أشار إليه الحديث الشريف فى نهايته : « إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

وقول الرسول ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » يمكن الوصول إلى حكمه من القياس على تحريم الأخت والأم من الرضاع .

وهكذا كان مرد أحكام السنة الزائدة كالسنة المبينة إلى القرآن ومقاصد السنة هى كذلك مقاصد القرآن ...

٨٠ ـ مقاصد السنة مقاصد الكتاب :

ما أنزل الله كتابه لغوا ، وما شرع أحكامه عبثا ، بل كان لها هدف وغاية ، الدين غاية ، النفس غاية ، العقل غاية ، النسل غاية ، المال غاية ، بيد أن الغايات الأربع تدور مع الغاية الأولى والأسمى ، فلئن كان الحفاظ على النفس مقصدا وغاية ، فالتضحية بها فى سبيل الغاية الكبرى ...

الدين أسمى غاية ، كذلك العقل بالنسبة للنفس ، والنسل بالنسبة للعقل ، والمال بالنسبة للنسل ـ على اختلاف فى الترتيب بالنسبة للثلاثة الأخيرة ، وثمة مراتب ثلاث ضرورات وهى القمة ، لا تقوم حياة بغيرها .

---

(١) المرجع السابق ص : ٣٣ ، والحديث أخرجه التيسير ، عن الأربعه عن أبى هريرة .

(٢) بمعنى أنها تنزل على قواعد مقررة فيه .

وحاجيات وهى مرتبة أدنى من الضرورات ، وأسمى من الكماليات ، وبغير الحاجيات تغدو الحياة عسيرة ، ويغدو العيش فيها لونا من الحرج .

أما التحسينات فهى كماليات دون السابقة تغدو الحياة معها رغيدة ويغدو الخلق معها سمحا كريما ، وتغدو المعاملات جد يسيرة .

ولقد حقق القرآن تلك الغايات العليا ، والمقاصد النبيلة .

وشرع للضرورات ، والحاجيات ، والتحسينات ، بما يحقق خير الدنيا والآخرة ...؛ وكانت السنة محققة نفس الغايات والمقاصد ، شارعة للضرورات ، والحاجيات والتحسينات ، وكيف لا ؟ والذى أنزل الكتاب هو الذى بعث محمداً هاديا ومبشراً ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا .

ولقد دل استقراء أحكام القرآن ، وأحكام السنة على تحقيقهما نفس الغايات ، والمقاصد ، فدل ذلك على أنه كما كان القرآن مردا لأحكام السنة كان كذلك مردا لغاياتها ومقاصدها .

(٢) السنة والشرعية

٨١ ـ السنة مع الكتاب مصدر الشرعية :

إذا كانت السنة وحيا ، وكانت فى منزلة الكتاب ، وكانت محققة نفس غاياته ومقاصده، فإنه لا غنى عن السنة كمصدر للشرعية مع الكتاب ، وإذا كان الكتاب مصدرا رئيسيا للشرعية ، فالسنة كذلك مصدر أساسى .

لكن لما كان الكتاب كله قطعى الورود ، وكانت السنة فى بعضها (المتواتر ومعه المشهور عند الحنفية) [1] قطعية الورود ، وفى بعضها الآخر (الآحاد) ظنية الورود ، فإنه إذا كان مصدرا رئيسياً أولا فالسنة مصدر رئيسى ثان .

بيد أن البعض وهن منها ، فجعلها فى مستوى المذكرة التفسيرية بالنسبة للقانون ، أو أبطل العمل بها فى جزئها الأكبر (الآحاد) ، أو أساء فهم فرعها الثانى (الأفعال) .

٨٢ ـ السنة ليست مذكرة تفسيرية :

لأن المذكرة التفسيرية لا يمكن أن ترتفع إلى نفس مرتبة التشريع ، بل ولا تحوى أى إلزام ، والسنة غير ذلك ، ترتفع مع الكتاب إلى أن تكون المصدر الرئيسى للشرعية ، وربما

---

(١) فالأحناف يعطون المشهور حكم المتواتر .

كان مرجع الشبهة أن السنة فى جزء كبير منها مبينة للكتاب ، لكن بيان السنة منه التخصيص ، والتقييد ، والتأكيد ، ثم التفصيل والتفسير ، إلى جوار السنة الزائدة التى تأتى بأحكام مستقلة ، وفى الجزء المفسر ، والمفصل يتوافر الإلزام كما يتوافر القرآن ، ولا تهبط السنة إلى عدم الإلزام كما تهبط المذكرة التفسيرية للقانون [1] .

٨٣ ـ أحاديث الآحاد .. واجبة فى العمل :

أحاديث الآحاد هى التى لم يتوافر لها جمع التواتر فى تسلسلها إلى رسول الله ﷺ ، رواه واحد أو آحاد لا يصلون إلى حد أو آحاد لا يصلون إلى حد التواتر ، وهى تمثل الجانب الأكبر من أحاديث رسول الله ﷺ [2] .

ويكاد ينعقد الاتفاق على العمل بأحاديث الآحاد فى مجال الأحكام العملية ، وإن كان من الراجح فى مجال الاعتقاد البناء على اليقين إلا أن البعض قال بالعمل بها فى هذا المجال كذلك [3] ؛ لأن الله ـ سبحانه قال : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ (التوبة : ١٢٢) والطائفة فى لغة العرب تعنى الواحد فأكثر ، فدل ذلك على حجية نقل الواحد ، ولأن رسول الله ﷺ أوفد إلى المدائن والملوك آحاداً يبلغون دين الله .

---

(١) وثمة شبهة أخرى : أن لفظ السنة يستعمل مرادفا للندب ، فربما ظن البعض السنة كمصدر للشرعية، أو للشريعة قاصرة على الأحكام المستحسنة لكن السنة كمصدر تحتوى على أحكام فيها الفرض ، والواجب ، وفيها الحرام ، والمكروه ، كما أن فيها المندوب والمباح .. وبعبارة أخرى تحوى كل مراتب الأحكام من الفرض ، والواجب إلى الحرام ، والمكروه ، والمندوب ، والمباح .

(٢) تاريخ الفقه للشيخ السنهورى ص : ١٨ ، ١٩ وتاريخ المذاهب للشيخ أبى زهرة ج٢ ص : ٤٠٤ ونشير إلى أن التقسيم بين آحاد ومتواتر هو رأى الجمهور ، والأحناف يضيفون بينهما قسما ثالثا هو المشهور ـ وهو متواتر حتى الحلقة الأولى فهو آحاد وقد قيل : إن المتواتر من الحديث لا يجاوز العشرة بينما المتواتر من السنن العملية كثير .

(٣) الأئمة الأربعة على العمل بها ، وإن وضع بعضهم بعض الشروط فى المتن أو المسند ، واستثنى الغزالى الأصول ، فقال : إنها لا تثبت بخبر الواحد ـ وفى مجال العقيدة الراجح عدم الأخذ بها لابتنائها على اليقين ، وإن أجاز ذلك ابن حزم وكثير من المحدثين ، وبعض الفقهاء المحدثين كأحمد ابن حنبل .

(راجع المستصفى للغزالى ج١ ص : ١٣٧ ، ١٣٨) ، (المحلى لابن حزم طبعة منير الدمشقى ج١ ص: ٥١) ، (أصول الفقه لأبى زهرة ص : ١٠٣ ، ١٠٦ ، تاريخ المذاهب ج٢ ص : ٤٠٤ ، ٤٠٧).

ولأن الصحابة تلقوا أحاديث رسول الله ﷺ كلها بالقبول بغير تفرقة وما قيل عن استيثاق البعض بتحليف الراوى ، أو اشتراط راو آخر معه لايخرج الحديث عن كونه حديث آحاد .

٨٤ ـ أحاديث الآحاد والأحكام الدستورية :

أسقط البعض شرعية عن أحاديث الآحاد فى المجال الدستورى ، فقال : إنها لا تصلح مصدرًا لهذا اللون من الأحكام [١] ، ومن قبل هذا رفض الخوارج والمعتزلة العمل بها [٢] .

ولقد كانت حجة ذلك البعض القول بأهمية الأحكام الدستورية ، والجانب الآخر عدم يقينية أحاديث الآحاد ، وعدم شهرتها الذى استدلوا منه على عدم صحتها ، ثم مسلك بعض الصحابة منها إذا اشترطوا اليمين أو راويًا آخر .

وفى رد هادئ على هؤلاء نقول ـ بعون الله :

إن الأحكام الدستورية ليست إلا فرعاً من فروع القانون العام ، إلى جواره فروع أخرى فى ذلك القسم من القانون ، ثم قسم آخر بفروعه هو قسم القانون الخاص .

ونحن لا نوهن من أهمية الأحكام الدستورية .. ولكننا فى الوقت نفسه لا نرتفع بها فوق أحكام السنة فى جزئها الأكبر (أحاديث الآحاد) ، وما نرى الأحكام الدستورية إلا جزءًا من الأحكام العملية التى اتفق الفقهاء فى المذاهب الأربعة على العمل بها فيها .

ولئن كانت الأحكام الدستورية تقابل فى اصطلاحاتنا الفقهية مباحث الإمامة ، فإن مباحث الإمامة عند الفاقهين من أهل السنة ليست سوى أحكام فروع ، لا ترتفع إلى مرتبة الأصول ، .... ولم يفعل ذلك إلا الغلاة من الشيعة .

أما اشتراط اليقينية ، فلم يشترطها أحد من الفقهاء فى أحكام الفروع ؛ وإن اشترطتها الأكثرية فى مجال الاعتقاد باعتباره مبنيا على اليقين .

---

(١) الدكتور عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم فى الإسلام ، ص : ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، وفى كتابه ترديد مما قاله على عبد الرازق .

(٢) تاريخ الفقه للأستاذ : فرج السنهورى ص : ٨٥ ـ ٨٧ ، السنة : للسباعى ص : ١٨١ ، ويقول الشيخ السنهورى : إن رفضهم أخبار الآحاد مكابرة دينية .

أما القول بأن عدم شهرة أحاديث الآحاد دليل عدم صحتها ، فإنه لا ارتباط بين الشهرة والصحة ، كما أنه لا ارتباط بين الحق والواقع ، فقد يكون الحق واقعا وقد يكون غير واقع ، كما قد يكون الواقع حقا وقد يكون غير حق .. كذلك قد يكون المشهور صحيحا أو غير صحيح ، وقد يكون الصحيح مشهوراً أو غير مشهور .

أما مسلك بعض الصحابة منها فقد قدمنا أن أحداً منهم لم يرفض حديث آحاد مادام صحيحا ، أما ما اشترطوه من حلف ، أو راو آخر فقد قدمنا أنه لا يخرج الحديث عن مرتبة الآحاد .

بقى أن نذكر أولئك «المجتهدين» بقول أبى بكر ﷺ : « أى سماء تظلنى ، وأى أرض تقلنى إذا أنا قلت فى كتاب الله برأيى » ، ثم يقول الله : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ (الإسراء : ٣٦) .

٨٥ ـ فعل الرسول عليه الصلاة والسلام كقوله :

قدمنا أن السنة فعل وقول وتقرير ، والتقرير يمكن إرجاعه إلى القسمين ؛ لأنه لا يعدو إحدى الصورتين .

لكن فى الفعل تفصيل [1] :

فإن كان الفعل من الأفعال الجبلية كقيام وقعود وشراب .. إلخ ، أو كان من خصوصيات الرسول ﷺ كوصاله الصوم وزيادته على أربع فى النساء ، فإن حكمه الإباحة للرسول ﷺ ـ بالنسبة لخصوصياته ، والإباحة للكافة بالنسبة للأفعال الجبلية .

أما الندب إن كان فعله بيانا فإنه يأخذ حكم ابتداء من الوجوب إلى الندب إلى الإباحة، كذلك الترك يأخذ حكمه تبعا للحكم المبين ابتداء من الحرمة إلى الكراهة .

وإن قامت قرينة على إلحاق الفعل بأحد أقسام الحكم التكليفى من وجوب وندب وإباحة وحرمة وكراهة ألحق بهذا القسم وأخذ حكمه .

---

(١) وجدنا ذلك بتفصيل رائع فى : منهاج الأصول للقاضى : ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى ، ونهاية السول فى شرح منهاج الأصول للأسنوى ، وسلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ : محمد بخيت المطيعى ـ ج٣ ص : ١٦٨ ، ٦٦٠ ، والمجلد الأول من شرح القاضى عضد الملة والدين على مختصر المنتهى لابن الحاجب ص : ١١٣ ـ ١٢٢ .

فإن لم يتحقق فى الفعل شىء من الأنواع الثلاثة السابقة فإنه يتردد بين احتمالات ثلاثة :

فإن كان فعل الرسول عبادة « بمعناه الخاص » ، ولم يكن ما يفيد اختصاص الرسول ﷺ بهذا اللون من العبادة ، فإن التأسى به واجب ، أى : إن الفعل يأخذ حكم الوجوب .

فإن لم يكن الفعل تعبدا ، ولكن ظهر فيه قصد القربة فقد قيل بالندب ، وقيل بالوجوب [1] .

فإن لم يكن عبادة ولا قربة ؛ فقد ترددت الآراء بين الندب والوجوب والإباحة [2] ، وقيل : إن القدر المشترك بين الواجب والمندوب هو ترجيح الفعل على الترك ، وقيل : إن القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح هو رفع الحرج .

وهكذا يأخذ « الفعل » مكانه إلى الجوار « القول » مصدراً للشرع ومصدراً للشرعية ، ولقد قام على ذلك أكثر من دليل :

فقول الله ـ سبحانه : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (الحشر : ٧) ، والفعل يدخل تحت الإيتاء مع القول سواء بسواء ، والقول بأن الإيتاء يعنى الأمر فى مقابلة النهى الوارد فى بقية الآية الكريمة لقصره على القول دون الفعل [3] ـ محل نظر ؛ لأن من الفعل ما هو أمر على سبيل الوجوب كما قدمنا ـ فضلا عن أن ورود النهى فى مقابلة الإيتاء لا يقتضى بالضرورة تخصيص الإيتاء وقصره على الأمر .

وقول الله سبحانه : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ (آل عمران : ٣١) فإن المحنة واجبة ، والاتباع بالتالى واجب ، والاتباع يكون فيما قال وفيما فعل .

ثم قوله ـ تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ﴾ (الأحزاب : ٢١) ـ دل على وجوب التأسى ، وإن كان تكييف التأسى راجع إلى تكييف فعل الرسول تبعا للأقسام السابقة .

---

(١) نقل القرافى الوجوب عن مالك ـ المراجع المشار إليها بالصفحة السابقة .

(٢) قال بالندب الشافعى ، وبالوجوب بعض الشافعية ، وبالإباحة مالك . المراجع السابقة .

(٣) ابن الحاجب : ص : ١١٥ .

وبعد :

فإن فعل الرسول ﷺ له دلالة أخرى :

إنه بشر ، يأكل الطعام ويمشى فى الأسواق .

ومع ذلك ، ارتفع بفعله إلى المثل الأعلى .. ؛ ليكون دائما حجة على البشرية . إن ذلك المثل ينبغى أن يتكرر على نحو نسبى تحقيقا للتأسى برسول الله ﷺ وإلا لما استحققنا ذلك الشرف .. أن نكون « خلفاء » الرسول ﷺ ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾ (الزخرف : ٤٤) .

٨٦ ـ قضاء الرسول ﷺ :

قد يقضى الرسول ﷺ فى أمر يتنازع فيه إليه ، فهل بعد ذلك القضاء من قبيل التشريع فيأخذ وضع السنة فى أحد أقسامها السابقة ؟

قال البعض بالنفى [1] تأسيساً على أن فعل الرسول هنا ، أو قوله يتسم بالتأقيت .

ونرى غير ذلك ، تأسيساً على أن الذين قالوا بالتأقيت خلطوا بين تكييف الوقائع ، وبين الحكم الذى ينزل عليها .

فقد تعرض لرسول الله ﷺ قضية سرقة ، أو زنا ، وقد يقضى فى أمر حرب أو سلم . وهو فى تكييفه للوقائع المعروضة عليه بأنها سرقة ، أو زنا ... إلخ ، إنما يأتى عملا بشرياً لاترد عليه العصمة ، ويتسم بالتأقيت لكنه ﷺ حين ينزل « الحكم » على تلك الوقائع ، فيقضى فى السرقة بالقطع ، وفى الزنا بالرجم ، أو الجلد ، والتغريب ، فإن الحكم هنا تشريع يتخذ صفة « العموم » بصرف النظر عن « خصوص » السبب ، ويعد سنة واجبة الاتباع ومصدراً للشرع والشرعية .

وفى حديث رسول الله ﷺ : « إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً

---

(١) الشيخ محمود شلتوت ـ رحمه الله ـ الإسلام عقيدة وشريعة ص : ٤٢٠ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، الشيخ مصطفى شلبى : تعليل الأحكام ص : ١١٨ ، الدكتور عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم فى الإسلام ٧٤ ـ ٧٧ .

فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار »[1] .

هذا الحديث إنما يشير إلى ما يمكن أن يرد من « خطأ » فى الوقائع وتكييفها ـ أما الحكم الذى ينزل على الوقائع فهو دائماً بعيد عن الخطأ لأنه تشريع ، مصدره الوحى ابتداء أو انتهاء بإقرار الوحى لاجتهاد الرسول ﷺ .

خلاصة :

مما تقدم يتبين أن مصدر المشروعية الأصيل هو الوحى :

قرآنا ، وسنة .

وأنه لا مشروعية فى غيبة الوحى .

لأنه المصدر الأصيل .

وما عداه ، إما ملحق به أو تابع له ، فمرده إذن إليه .

وفى فصل ثان نتحدث ـ بمشيئة الله ـ عن المصادر الملحقة والتابعة ، لنردها إلى المصدر الأصيل .

---

(١) رواه البخارى .

الفصل الثانى

مصادر ملحقة وتابعة

٨٧ ـ تقدمة :

قلنا : إن مصدر الشرعية الأصيل هو الوحى ، وما عداه ملحق به ، أو تابع له .

وهكذا كان قول الصحابى وشرع من قبلنا ملحقين بالوحى .

وكان الإجماع ، والقياس ، والمصلحة ، والاستحسان تابعة للوحى .

وكان العرف ، والاستصحاب مجرد قواعد فقهية .

وهو ما سيبين بعد ببعض من التفصيل .

ولئن كان لهذه المصادر وضع الإلحاق ، أو التبعية ، فإنها لا تفقد أهميتها :

إنها بعد الوحى أدلة تقود ما يشرع على الوحى ابتناء ، بعدما شرع الوحى ابتداء . ومن هنا نجد الأصل ، ونجد الفروع شجرة طيبة تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها لتسد حاجة مجتمع الإسلام ، الذى يعبد الله بإقامة شريعته ورفع مشروعيته ..

ونتحدث ـ بمشيئة الله ـ فى مبحث عن المصادر الملحقة ، وفى مبحث ثان عن المصادر التابعة ، وفى مبحث ثالث عن القواعد الفقهية .

المبحث الأول
مصادر ملحقة

ونعنى بها :

أولا : مذهب الصحابى .

ثانيا : شرع من قلبنا .

ولسوف يبين بمشيئة الله من العرض أن هذين المصدرين ملحقان بالوحى ، ويبين من ذلك أن الوحى هو المصدر الأصيل .

ونشير إليهما ببعض من تفصيل يتناسب مع مقام البحث .

أولا : مذهب الصحابى

٨٨ ـ تقدمة :

كان الو ـ على ما أشرنا ـ هو المرجع الأول لأغلب الأحكام على عهد رسول الله ﷺ ، وكان دائماً هو المرجع الأخير ، باعتبار أن ما كان من اجتهاد ـ وإن كان لمام ـ فقد كان مرجعه إلى الوحى يقره أو يرده [1] .

ومن بعد عهد رسول الله ﷺ .. تجددت الحاجات وتشعبت ، فكان لابد ـ والنصوص محدودة والحاجات غير محدودة ـ من الاجتهاد .

واجتهد الصحابة ، والتقوا على رأى واحد ، فكان إجماع الصحابة . أو اختلفوا إلى أكثر من رأى ..

---

(١) فى حديث معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال له : « بم تقضى » فقال : بكتاب الله، فقال له : « فإن لم تجد ؟ » قال : فبسنة رسول الله ، قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : أجتهد برأيى ولا آلو ، فضرب على صدره وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى رسول الله » ـ وهذا الحديث إذ يعطى شرعية اجتهاد الصحابة يعطى كذلك أنهم اجتهدوا على عهد رسول الله ﷺ ، لكن الوحى ـ قرآنا أو سنة ـ كان المرجع الأخير ، باعتبار أنه لا يسكت على خطأ ، وهو ينزل على رسول الله ﷺ (الحديث قال فيه الترمذى : إن إسناده ليس بمتصل ، وعده الجوزجانى فى الموضوعات وأنكر ابن حزم حجيته ، لكن قال بصحته ابن كثير ، وابن القيم ، ومحمد صديق خان) راجع : السنة للسباعى ص٤٢٦ : وتاريخ المذاهب لأبى زهرة ج٢ ص : ٣٩٩ ، ونيل المرام فى تفسير الأحكام : لمحمد صديق خان .

وكان للتابعين مع الصحابة أدب جميل ، يسلمون مما أجمعوا عليه ، ويختارون من بين ما اختلفوا فيه ، ولكن لا يخرجون عليه كله .

وكان هذا كذلك نهج الأئمة الأربعة ـ رضوان الله على الجميع .

وبعد الكلام من حجية مذهب الصحابى ، ثم عن مكانته ، سوف نرى ـ بمشيئة الله ـ لم ألحقناه بالوحى ، ولم نؤخره كما فعل آخرون .

٨٩ ـ حجية مذهب الصحابى :

أخذ التابعون بقول الصحابى على ما أشرنا ، وتبعهم الأئمة الأربعة ، ولم نر مخالفاً إلا قلة قليلة ، وحجة الآخذين :

١ـ إشارة القرآن إلى فضل الصحابة ، وإعلانه الرضا عمن تبعهم .. والأخذ بأقوالهم وسنتهم هو الاتباع لهم : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (التوبة : ١٠٠) .

٢ ـ وردت أحاديث تجعل سنة الخلفاء مع سنة رسول الله ﷺ ، وتقرن بين الرسول ـ ﷺ ، وبين الصحابة : « فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » [(١)] ، « تفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة ، قالوا : ومن هم يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابى » [(٢)] .

٣ ـ من أقوال الصحابة ما هى أحاديث عن رسول الله ﷺ تحرجوا عن نسبتها إليه ورعا وتحوطا [(٣)] .

---

(١) جزء من حديث رواه أبو داود ، والترمذى ، وبرواية قريبة من ذلك فى مسند أحمد ، وابن ماجة ، وسيرد عليه اعتراض نرد عليه فى حينه ـ إن شاء الله .

(٢) للحديث روايات متقاربة من طرق كثيرة ، وممن رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ـ راجع : الموافقات ج٤ ص : ٧٦ .

(٣) راجع : الرسالة للإمام الشافعى ـ طبع الحلبى ص : ٤٧٠ ، إعلام الموقعين لابن القيم ج١ ص : ٢٤٨

٤ ـ ما كان عن اجتهاد من الصحابى ، فهو أولى بالاتباع ؛ لأن قدرته على الاجتهاد أقوى من قدرة غيره ، ومن ثم فإن وصوله إلى استنباط حكم الله لما يعرض أقرب من وصول غيره [١] .

---

(١) ونترك كلمة لإمام حلل مذهب الصحابى ، ودلل على حجيته أروع تحليل وتدليل!

يقول الإمام ابن القيم : « إن الصحابى إذا قال قولا ، أو حكم بحكم ، أو أفتى بفتيا ، فله مدارك ينفرد بها عنا ، ومدارك نشاركه فيها .

فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبى ﷺ شفاها ، أو من صحابى آخر عن رسول الله ﷺ، وإن ما انفردوا به من العلم عنا فأكثر من أن يحاط به ، فلم يرو كل منهم ما سمع وأين ما سمعه الصديق والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة إلى ما رووه ؟ فلم يرو عن صديق الأمة إلا مائة حديث ، ... وكان أعلم الأمة به ﷺ ، وبقوله ، وفعله ، وهديه ، وسيرته ، وكذلك أجلة الصحابى ، روايتهم قليلة جدا ، بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم وشاهدوه ولو رووا كل ما سمعوه وشاهدوه لزادوا على رواية أبى هريرة أضعافا مضاعفة ، فإنما صحبه نحو أربع سنين وقد روى عنه الكثير ، فقول القائل : لو كان عند الصحابى فى هذه الواقعة شىء لذكره ، قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم ، فإنهم كانوا يهابون الرواية ويعظمونها ويقللون منها خوف الزيادة والنقص ، ويحدثون بالشىء الذى سمعوه من النبى ﷺ مرارا ولا يصرحون بالسماع ، ولا يقولون : قال رسول الله ﷺ .

فتلك الفتوى التى يفتى بها الصحابى لا تخرج عن ستة وجوه :

أحدها : أن يكون سمعها من النبى ﷺ .

الثانى : أن يكون سمعها ممن سمعها .

الثالث : أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفى علينا .

الرابع : أن يكون قد اتفق عليه ملؤهم ، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتى وحده .

الخامس : أن يكون رأيه لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ الذى انفرد به عنا ، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب ، أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤية النبى ﷺ ، ومشاهدة أفعاله وأحواله .

وسيرته وسماع كلامه ، والعلم بمقاصده ، وشهود تنزيل الوحى ، ومشاهدة تأويله بالفعل فيكون فهم ما لا نفهمه نحن . وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة علينا .

السادس : أن يكون فهم ما لم يروه عن النبى ﷺ ، وأخطأ فى فهمه . وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة .

ومعلوم قطعا أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين ، هذا ما لا يشك فيه عاقل ، وذلك يفيد ظنا غالبا قويا على الصواب فى قوله .. وليس المطلوب إلا الظن الغالب ، والعمل به متعين ، ويكفى العارف هذا الوجه (راجع : إعلام الموقعين لابن القيم ج١ ص : ٢٤٨).

٩٠ـ رد المعترضين :

اعترضت قلة قليلة [١] على حجية مذهب الصحابى ، وإن اعتدوا فى الوقت نفسه بإجماع الصحابة ، ونجمل حججهم والرد عليهم :

١ ـ قالوا : الصحابة غير معصومين ، ومن لا عصمة له لا حجة لرأيه ، ونقول بعون الله : إن المقدمة صحيحة ، لكن النتيجة موضع نظر ، فالصحابة غير معصومين هذا حق لكن من ناحية أخرى لا يصح أن يهدر رأيهم ؛ لأنه إما أن يكون سنة عن رسول الله ﷺ ، وأن يكون اجتهاداً عن دليل .. واجتهادهم أقرب إلى كشف حكم الله من اجتهاد غيرهم « خير القرون قرنى والقرن الذى بعثت فيه » [٢].

٢ ـ قالوا : الصحابة سمحوا بمخالفتهم فى الرأى ، ونقول : إن ذلك كان لصحابة مثلهم، وهو ما نراه أن حجية رأى الصحابى هى بالنسبة لغير الصحابى .

٣ ـ قالوا : رأى الصحابى ليس حتما أكثر امتيازاً من غيره ، ونقول : إن غلبة الظن تكفى .

٤ ـ فى حديث : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين .. » طعنوا من ناحية سنده ، ومن ناحية متنه ، ونحن نطمئن إلى سند الحديث بما اطمأن إليه الذين رووه ، واعتراضهم على متن الحديث استنادًا إلى وجود عبارة الراشدين التى لم تستعمل إلا بعد وفاة النبى ﷺ ـ اعتراض محل نظر .. فمن يدرى لعل الذين أطلقوا هذا اللفظ بعد وفاة الرسول أخذوه من هذا الحديث .. وعدم شهرة الحديث ليس دليلا على عدم صحته ، فغلبة الظن تكفى ، أما قولهم إن إتباع سنة الخلفاء الراشدين تكون بقبول إمارتهم وانتهاج نهجهم فى العدل

---

(١) هم ـ فيما نعلم ـ الشيعة والخوارج والظاهرية . والشيعة معلوم تهجمهم على الصحابة إلا عليا ﷺ، بما لا يرضاه على نفسه ـ والخوارج معروف خروجهم على جماعة المسلمين وتكفيرهم لهم ، والظاهرية معروف مغالاتهم فى ظاهر النص دون معقوله وروحه ـ ومن بعد هؤلاء الآمدى والغزالى والشوكانى ـ وقد أورد الدكتور عبد الحميد متولى سردًا لحججهم فى كتابه : مبادئ نظام الحكم فى الإسلام ص : ١٤٤ وما بعدها ، وقد أجملنا الحجج وأجملنا الرد ، راجع : أصول الفقه لأبى زهرة ص : ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٢) علم أصول الفقه للشيخ : عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ ص : ١٠٧ ، أصول الفقه للبرديسى ص : ٣٤٩ .

والإنصاف ـ ذاك تخصيص للفظ عام بغير مخصص ، خاصة أن لفظ السنة واحد بالنسبة للنبى ﷺ وبالنسبة للراشدين ولم يخصصه أحد بالنسبة للنبى فلم يخصص بالنسبة للراشدين .

٥ ـ وأخيراً قالوا : كيف الالتزام برأى الصحابة إن اختلفوا ؟ ونقول : كما التزم التابعون والأئمة الأربعة يختارون من بينهم ، ولا يخرجون عليهم جميعا .

٩١ ـ تمحيص فيما ورد عن مذهب الصحابى :

ما كتب عن مذهب الصحابى كثير منه بعيد عن التمحيص . ولقد وفقنا الله إلى تمحيص هذا الأمر على النحو التالى :

١ ـ أمور سلم فيها الفقهاء بالأخذ عن الصحابة :

أ ـ ما اتفقوا عليه ـ والكل يأخذ به حتى الذين رفضوا ما كان موضع اختلاف سلموا بالأخذ بما كان موضع اتفاق والأمثلة على إجماع الصحابة ترد ـ بمشيئة الله ـ عند الحديث عن الإجماع .

ب ـ ما لم يعرف له مخالف [(١)] ـ لأنه إذا انتفى المخالف فقد انتفى احتمال الخطأ .

ونعتقد أن ذلك يمكن إلحاقه بالنوع الأول باعتباره إجماعا سكوتيا وله فى رأينا كما سيجىء ـ بمشيئة الله ـ نفس حجة الإجماع الصريح ـ وقد ضربوا لهذا النوع مثلا بتوريث الجدات ، فقد قضى به أبو بكر ولم يوجد له مخالف فانعقد الإجماع على توريثهم .

جـ ـ ما لا يدرك بالقياس ، أى : لا تدرك علته وحكمته ، وقد فضلنا هذا التعبير على تعبير « ما لا يعقل » منعا للبس .

ويضربون لذلك مثلا قول عائشة رضى الله عنها : « لا يمكث الولد فى بطن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل » [(٢)] ، وسبب التسليم بهذا اللون من أقوال الصحابة أنه يحمل على السماع ؛ لأنه لا وجه له إلا السماع أو الكذب ، والثانى منتف فى حق الصحابى [(٣)] .

---

(١) علم أصول الفقه للشيخ : عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ، أصول الفقه للبرديسى ـ ص : ١٠٧ وص : ٣٤٩ .

(٢) ومثل فتوى ابن سعد بأن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام « الدكتور حسين حامد » المدخل لدراسة الفقه الإسلامى طبعة ١٩٧٢ ص : ٢١٨ .

(٣) هذا قول الكرخى ، ومعه فيه الإمام مالك ، ولا نعرف مخالفهما فى هذا الرأى مما دفعنا إلى وضعه فى قسم ما اتفقوا عليه (راجع : أستاذنا الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ علم أصول الفقه ص:١٠٧).

د ـ قول الصحابى ليس حجة على صحابى مثله ؛ لأنهما فى نفس الدرجة ، وإلزام صحابى برأى صحابى آخر ينطوى على شىء من التحكم .

هـ ـ يذكر البعض ما كان من رأى للصحابى مستند إلى قرآن ، أو سنة ، ولا نرى ذلك قسما مستقلا ؛ إذ رأى الصحابى إما سماع عن رسول الله ، أو اجتهاد لابد له من دليل من قرآن ، أو سنة ..

٢ ـ ما اختلف فيه الفقهاء :

هو قول الصحابى بالنسبة لغير الصحابى ، فى غير الأحوال السابقة .

والأئمة الأربعة على ما قدمناه يأخذون برأى الصحابى فى هذه الحالة [١] ومن بعدهم جمهور الفقهاء ، وما قدمناه من حجج فى حجية رأى الصحابى ترد فى هذا المجال .

---

(١) يأخذون برأى أى منهم ، ولا يخرجون عليهم جميعا ، وكأنهم رأوا أن اختلافهم على رأيين إجماع على أنه لا ثالث ، والإمام مالك كان شديد التمسك بأقوال الصحابة ، وكان يردد قول عمر بن عبد ابن عبد العزيز : « سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعته ، وقوة على دينه ، وليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ، ولا النظر فى رأى من خالفها ، فمن اهتدى بها سنوا فقد اهتدى ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن خالفها واتبع سبيل غير المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » .

والإمام أحمد ، كان يرى أن ساعة مع رسول الله ﷺ خير من الجهاد قرونا .

والإمام أبو حنيفة روى عنه روايات ثلاث :

آ ـ أنه يقلد القضاة والمفتين من الصحابة دون غيرهم .

ب ـ أنه يقلدهم جميعا عدا ثلاثة : أنس بن مالك ، وأبا هريرة ، وسمرة بن جندب ـ الأول : لاختلاط عقله فى نهاية حياته ، والثانى : لأنه كان ناقلا أكثر منه فقيها ، والثالث : لما روى عنه من تجويزه وتوسعه فى الأشربة عدا الخمر .

جـ ـ أنه كان يقلد الصحابى ولا يستجيز خلافه ـ وقد نقل عن أبى حنيفة : إذا لم أجد فى سنة رسول الله أخذت بقول من شئت ، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبى ، والحسن وابن سيرين فلى أن أجتهد كما اجتهدو ، والإمام الشافعى : عبارات الرسالة والأم تفيد عكس ما نسب إليه ، وقد كان يختار من بين آرائهم أقربها إلى الكتاب والسنة ، وإلا فالرأى الذى فيه الإمام (راجع : علم أصول الفقه للمرحوم : عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ وأصول الفقه للبرديسى وأبى زهرة وتاريخ المذاهب الفقهية له ، والأم: للشافعى ج٧ ص: ٢٤٧ ، والإحكام فى أصول الأحكام : للآمدى ج٣ ص : ١٣٥) .

٩٢ـ منزلة مذهب الصحابى :

أهمل البعض الحديث عنه [١]، وأخره البعض إلى المنزلة العاشرة بعد كل أدلة الأحكام [٢] وعلى العكس قدمه البعض على الحديث ونسب ذلك إلى مالك ﷺ ، وجعله البعض بعد الإجماع [٣] .

وقد اخترنا أن نجعله بعد الوحى :

١ ـ لأنه قد يكون منه ما هو سنة عن رسول الله ﷺ ولم يصرح الصحابى بنسبتها .

٢ ـ ما كان منه موضع اتفاق فإنه يرد كذلك بعد الوحى ويتقدم كل الأدلة الأخرى باعتباره إجماعا .

٣ ـ ما كان غير ذلك يرد بعد الإجماع باعتبار تقدم اجتهاد الصحابة على اجتهاد غيرهم.

وسنة الصحابة يمكن أن تكون مصدرا للأحكام الدستورية :

ولقد كان نظام الخلافة وليد اجتهاد الصحابة .

فضرورة البيعة ـ وهى مظهر رضا المسلمين ـ كانت عليها سنة الصحابة ، فلم يل أحدهم دون بيعة ، ولم يكن الاستخلاف بالنسبة لم استخلفوا إلا ترشيحا .

واستمرار الخلافة مدى حياة الخليفة .. كان سنة للصحابة ، تحقق بها ميزات عجز عنها كل من النظام الجمهورى والنظام الملكى على السواء ، فقد وفرت الثبات الذى ينقص الأنظمة الجمهورية ، ونفت التوارث الذى يعيب الأنظمة الملكية .

وهكذا يبين أن سنة الخلفاء كانت مصدراً لكثير من الأحكام الدستورية على غير ما يذهب إليه بعض « المجتهدين » « المحدثين » [٤] .

---

(١) الدكتور حسين حامد فى أصول الفقه أغفل مذهب الصحابى ، وفى المدخل جعله فى المرتبة السادسة.

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ علم أصول الفقه ص : ١٠٦ .

(٣) أستاذنا محمد أبو زهرة فى أصول الفقه ص :٢٠٣

(٤) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى ـ مبدئ نظام الحكم فى الإسلام ـ ص ٢٦٣

ثانيا : شرع من قبلنا

٩٣ ـ تمحيص :

ليس المقصود بشرع من قبلنا : ما أقره شرعنا ـ فليس فى هذا خلاف [١] .

وليس المقصود بشرع من قبلنا : ما ألغاه شرعنا ـ فليس فى هذا خلاف كذلك [٢] .

إنما المقصود بشرع من قبلنا : مالم يقره ولم يلغه شرعنا ـ أيكون شرعاً لنا ؟ ونتحفظ فنقول : إنه لا حجة لما ورد عن هذا الشرع فى مصادر غير إسلامية لأنها تناولها التحريف والتبديل [٣] .

٩٤ ـ حجية هذا المصدر :

قال الجمهور بحجيته استناداً إلى وحدة الشرائع السماوية ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ (الشورى : ١٣) ، ثم استناداً إلى الأمر بالاقتداء بالأنبياء السابقين ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ (الأنعام : ٩٠) ، ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (النحل : ١٢٣) [٤] .

وقال البعض بعدم حجيته استناداً إلى خصوصية الشرائع السابقة ، وإلى هيمنة الشريعة الإسلامية الخاتمة [٥] .

---

(١) مثل تشريع الصيام : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (البقرة : ١٨٣)

(٢) ، (٣) أستاذنا أبو زهرة ـ رحمه الله ـ « أصول الفقه » ص : ٢٩٣ .

(٤) راجع : أصول الفقه البرديسى ص : ٣٤٥ .

(٥) المصادر السابقة والمستصفى للغزالى ج١ ص : ١٣٣ ، والإحكام فى أصول الأحكام ج٣ ص : ١٣٠ ـ ١٣٢ ونظام الحكم : للدكتور متولى ص : ١٤١ ، ١٤٢ .

ونقول تأييداً لقول الجمهور :

إن ما ورد خاصاً بالشرائع السابقة وورد فى شرعنا .. وأشار شرعنا إلى خصوصيته مثل قوله تعالى:﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾

(النساء : ١٦٠)

فهذا التحريم لا يعد قائماً فى شرعنا .

أما ما ورد فى شرعنا ـ دون إشارة إلى خصوصيته ولا إلى إلغائه مثل قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة : ٤٥) ـ فإنه يعد شرعاً لنا ؛ لأن سكوت شرعنا .. إقرار له ، كما يكون سكوت الرسول ﷺ إقراراً ، وسنة متبعة ـ إذ لا يتصور أن يسكت القرآن ، كما لا يتصور أن يسكت الرسول على غير حق ، ولأن السكوت ـ كما قال الأقدمون ـ فى موضع البيان بيان ، ومن ثم كانت الحجية الأولى مستمدة من إقرار شرعنا له .

٩٥ ـ مكانة هذا المصدر :

لعله صار من الواضح أن هذا ليس بمصدر مستقل ، ولا شبيه بذلك ، بعد ما صار واضحاً بأن حجيته مستمدة من وروده فى شرعنا ومن ثم إقرار شرعنا له ، وعلى ذلك فإن المصدر الحقيقى يكون هو شرعنا كما كانت سنة الرسول هى المصدر الشرعى فى إقراره لما يراه ، أو يسمعه ولم يكن ما يحدث هو المصدر الشرعى .

تلك كانت المصادر الملحقة : رأى الصحابى ، شرع من قبلنا ـ تبين أن استقلالها عن الوحى أمر عسير ، وأن إلحاقها بالوحى هو الأمر اليسير .

وننتقل بعد ذلك ـ بإذن الله ـ إلى المصادر التابعة .

المبحث الثانى

مصادر تابعة

٩٦ـ الفصل الأول .. كان فى المصدر الأصيل .. الوحى ، والمبحث الأول من هذا الفصل كان فى المصادر الملحقة بالوحى ، وهذا المبحث حول المصادر التابعة ...

وهى كلها مردودة للوحى لابتنائها عليه ، باستمداد الدليل منه ، أو بدلالة الوحى عليها ... كمصدر ، أو دليل شرعى .

وسوف نبين ذلك بمشيئة الله من التفصيل عند حديثنا عن :

أولا : الإجماع　　**ثانيا** : القياس

ثالثا : المصلحة الشبيهة بالمعتبرة　　**رابعا** : الاستحسان

***

أولا : الإجماع

٩٧ ـ تعريف وتقديم :

للإجماع تعريفات كثيرة [١] نختار منها أنه : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ فى عصر من العصور على حكم شرعى عملى . ويبين من هذا التعريف أركان الإجماع وشروطه :

أ ـ فهو « اتفاق المجتهدين » ، فلا بد من وجود مجتهدين تتحقق فيهم أهلية الاجتهاد بشروطها المعروفة ، ولا بد أن يتفقوا ، فلا يوجد مخالف ؛ لأن الإجماع يستمد قوته من هذا الاتفاق .

ب ـ « من أمة محمد ﷺ » ، فبلوغ غير مسلم مستوى العلم ، والاجتهاد لا يجعله أهلا للمشاركة فى الإجماع ؛ لأن المقررات الإسلامية أنه لا يحكم المسلم بغير المسلم أولا ولاية لغير المسلم على المسلم .

---

(١) عرفه الآمدى : بأنه اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ فى عصر من الأعصار على واقعة من الوقائع (الإحكام ج١ ص : ٢٧١ ـ ٢٨٢) وقد أخذ على أستاذنا الدكتور محمد يوسف موسى فى كتابه المدخل لدراسة الفقه الإسلامى أنه ذكر أهل الحل والعقد بدلا من المجتهدين رغم أنه ليس كل أهل الحل والعقد مجتهدين ـ ونضيف إلى ذلك أنه ذكر أن الإجماع يكون على واقعة من الوقائع دون تحديد لنوع الوقائع .. يعد تعريفا غير مانع ، إذ يدخل بحكم ذلك كثير من الوقائع التى لا تعد « حكما شرعيا عمليا » كما أشرنا فى المتن .

وفى الحديث عرفه المرحوم : محمود شلتوت ـ رحمه الله ـ (الإسلام عقيدة وشريعة ص :٥٧٧) بأنه اتفاق أهل النظر فى المصالح ، وهم رجال الشورى الذين تعرض عليهم الحوادث ويتناولونها بالبحث وتتفق آراؤهم فيها ـ وهو تعريف يفتقر إلى الضبط العلمى فضلا عن أنه ليس بجامع لأركان الإجماع وشروطه ولا مانع من دخول غير موضوعات الإجماع فيه ـ وقد اخترنا فى المتن ما حسبناه جامعا مانعا .

(راجع : كذلك أصول الفقه الإسلامى ـ الأستاذ الدكتور : زكريا البرى ص : ٥٩) .

جـ ـ « فى عصر من العصور » ، فإذا انقرض العصر دون أن يتم اتفاق لم ينعقد إجماع ، كذلك لا يلزم موافقة مجتهدى العصر التالى ، أو العصور التالية إذا تم اتفاق مجتهدى عصر .

د ـ « على أمر شرعى عملى » ، والإشارة إلى « شرعى » إخراج لما ليس من الأمور الشرعية كأمور العادات أو العقل (كالاتفاق على أن زوايا المثلث تساوى قائمتين .. إلخ) كذلك فالإشارة إلى « الشرعية » إشارة إلى استناد الاتفاق إلى دليل شرعى من كتاب ، أو سنة؛ لأنه لا يصح القول فى الدين بغير دليل .

والإشارة إلى « عملى » استبعاد لمسائل العقيدة عن أن تكون موضع اجتهاد ثم « إجماع » لأنها ثابتة على وجه اليقين بأدلة قطعية .

ولسنا بقادرين فى هذا المقام أن نعرض لكل قضايا الإجماع ، ولسوف نقتصر ـ بمشيئة الله ـ على نقاط ثلاث نحسبها لازمة فى هذا المقام :

١ ـ هل انعقد الإجماع من قبل وهل يمكن أن ينعقد ؟

٢ ـ ما هو الإجماع الذى يأخذ حجيته بعد الكتاب والسنة ؟

٣ ـ ما هو مجال الإجماع ، وهل يكون فى مجال الأحكام الدستورية إجماع ؟

٩٨ ـ أولا : هل انعقد الإجماع ، وهل يمكن أن ينعقد ؟

على عهد رسول الله ﷺ كان الوحى بشقيه ـ قرآن وسنة ـ هو المصدر الوحيد للشرع الإسلامى ، ولم يكن الاجتهاد إلا لماما والوحى من ورائه يقره أو يرده ، وبذلك كان الوحى هو المرجع الأول غالباً ، والمرجع الأخير دائماً .

وعلى عهد الصحابة جدت أمور لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ، فكان بحث فى النصوص ، واختلاف فى وجهات النظر ، تلاه اجتماع على الرأى أو اختلاف فيه ، وكان منشأ الإجماع وبداية انعقاده .

فعلى عهد الصديق أبى بكر ﷺ، انعقد الإجماع على قتال ما نعى الزكاة حتى كان منهم من يشهد أن لا إله الله ، وأن محمداً رسول الله ، يقيناً منهم أن التفريط فى بعض الدين تفريط فيه كله، وأن هدم بعضه هدم له كله ، بيد أن ذلك الإجماع قد سبقه اختلاف فى وجهات النظر، فلقد كان عمر يعارض فى البداية ، استناداً إلى أن قتال من قال:لا إله إلا الله محمدًا رسول الله حرام ، أخذا من الحديث الشريف : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا

بحقه وحسابه على الله » ، لكن أبا بكر ﷺ لفت نظر عمر إلى الاستثناء الوارد فى الحديث «إلا بحقه » والزكاة من حقه ، وقال قولته المشهورة : « والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه » . فاقتنع عمر ﷺ برأى أبى بكر ووافق الصحابة كلهم على قتال مانعى الزكاة ، وانعقد الإجماع على ذلك بغير مخالف [١] .

وليس صحيحاً أن أبا بكر أمضى رأيه وحده ، معرضاً عن الشورى [٢] ؛ بدليل أن نهاية الحديث جاء فيه : « فقال عمر : فو الله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق » .

وانعقد الإجماع كذلك على عهد أبى بكر على جمع القرآن ، فقد رأى ذلك عمر ، وعارضه أبو بكر بادى الرأى ، ثم شرح صدره ، ثم عارضهما زيد بن ثابت ﷺ ثم شرح الله صدره كذلك [٣] .

وعلى عهد الفاروق عمر ثارت مسألة توزيع الأرض التى فتحها المسلمون على الفاتحين، قد رأى ذلك كثيرون وعارضهم عمر ، وظل الأمر موضع البحث والمناقشة أياما ثلاثة حتى حاجهم عمر بقول الله : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر ٧) .

ولقد قال البعض فى عمر ما قالوه فى أبى بكر ، من أنه أمضى رأيه وحده دون مشورة ، ولو قد فعل فى هذه الحالة المعروضة لما كان عليه من جناح ؛ فلقد ظهر له النص ، ولا

---

(١) روى هذه القصة الإمام البخارى فى صحيحه ج٩ ص :١١٥ طبعة محمد على صبيح وأولاده ، وراجع عرضا قيما : فى مصنف صحيح البخارى ، الطبعة الخامسة ١٣٧٠هـ ١٩٥١م ج٢ ص :١٣ وما بعدها .

(٢) قال بذلك قديما الإمام البخارى ، وسار وراءه حديثا كثيرون . ونحن لا نوافق الإمام الكبير ولا الذين تبعوه ؛ لأن الحدث صريح فى اقتناع عمر ﷺ ومن ثم اقتناع بقية الصحابة ، ولو أراد أبو بكر أن يمضى الرأى وحده لما لجأ إلى سماع آرائهم ، ولما قال عمر : فعرفت أنه الحق ، إنما كان موقف أبو بكر موقف المتشبث برأيه لإحساسه أنه الحق ، ولا تثريب عليه فى ذلك ولا تعارض بين هذا وبين الشورى .

(٣) راجع صحيح البخارى ـ المرجع السابق ج٩ ص :٩٢ .

اجتهاد مع النص ، لكن الحديث الصحيح الذى يروى القصة يشير إلى أنه ظل أيامًا ثلاثة لا يمضى رأيه ن ويناقش ويبحث ، ولو أراد لما انتظر هذه الثلاثة ؛ ولـمَّا عرض عمر رأيه مدعما بالنص نزل الصحابة عليه وانعقد منهم الإجماع [1] .

هذه نماذج من إجماع قد انعقد على عهد الصحابة ، وقد ذكروا غيرها [2] ، ومنها يبين أن الإجماع قد انعقد فعلا على عهد الصحابة ، وهو ما يسلم به الأئمة الأربعة وكثير من الفقهاء ، إلا أن الخلاف حول انعقاده بعد عهد الصحابة ، وعن إمكان انعقاده الآن [3] .

وليس يهمنا الجدل حول انعقاد الإجماع بعد عصر الصحابة ، فإنه يكفى عهد الصحابة دليلا على إمكان انعقاده ، لأنهم كانوا بشراً يأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق ، ولقد اختلفت وجهات نظرهم كما يمكن أن نختلف ، والتقت فى النهاية وجهات نظرهم كما يمكن أن نلتقى .

لكن الأمر ليس راجعاً إلى صعوبة اجتماع العلماء ولا إلى صعوبة إجماعهم إذا اجتمعوا .

إنما الأمر أن الأصل نفسه مفقود فكيف نبحث فى الفرع ؟

كيف نناقش أحكاماً شرعية فرعية لنجتهد فيها ثم نجمع أو لا نجمع وشرع الله ـ حتى اليوم ـ غير قائم كما أنزله الله وأراده الله ؟ !

أولى بالعلماء أن يجتمعوا ، ليجمعوا على ضرورة إقامة شرع الله كله بغير تفرقة لتكون شريعة الله هى العليا لا شريعة معها ولا شريعة فوقها فتلك هى الشرعية التى يرضى عنها الله .

---

(١) ، (٢) ، (٣) راجع الإمام أبا زهرة فى أصول الفقه ، طبعة ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م ص: ١٩٢ ، وأستاذنا البرديسى ، طبعه ١٣٨١هـ ١٩٦١م ص : ٢٥٣ وما بعدها . فقد ذكروا للإجماع أمثلة أخرى مثل : الإجماع على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه ، وتحريم زواج المسلمات بغير المسلمين، وتوريث الجدات السدس وغير ذلك . وفى القديم لم يقل بعد من إمكان انعقاد الإجماع إلا النظام وبعض الشيعة (الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ علم أصول الفقه ص : ٥٢ ، والدكتور زكريا البرى ـ أصول الفقه الإسلامى ص : ٧٠) ، وفى الحديث قالها الكثيرون ، بغير علم ولا هدى وكتاب منير.

أولى بالعلماء أن يجتمعوا ، ليجمعوا على إسقاط الشرعية عن كل نظام يخالف عن ذلك ، قبل أن يخوضوا فى أمور شرعية فرعية تاركين ذلك الأصل الكبير .

وأمامهم فى تاريخ الإسلام سابقتان :

ما فعله عمر ـ ﷺ ـ حين لم يرض أحد المنافقين بحكم رسول الله ﷺ ، وراح يراجع عمر فيه ، فدخل عمر واستل سيفه وهوى به على رأسه وقال : هذا حكم عمر فيمن لا يرضى حكم الله ورسوله .

ثم كان من علماء المسلمين حين هاجم التتار دولة الإسلام ، وأرادوا أن يحكموها بخليط من شريعة الله وشرائع أخرى ، فرفض علماء المسلمين وأجمعوا على الرفض ،وعلى كفر من يقبل ذلك ، فخضع التتار ، ودخلوا الإسلام بدلا من أن يخرجوا المسلمين منه ؛ **أولى لهم ثم أولى !!**

والحل الوحيد واليسير لإمكان انعقاد الإجماع مرة أخرى : هو إقامة شرع الله ، مع إقامة الأمة المسلمة والدولة المسلمة ، أى إقامة الشرعية الإسلامية ، ويومها يجتمع العلماء بغير عقبات ، ويجمعون كذلك بغير كثير جدال ، أما قبلها فلا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك .. !

ولا يزالون مقطعين فى الأرض أمما منهم الصالحون وأكثرهم دون ذلك ! .

ولا يزال الحديث عن الإجماع قبل ذلك خبطا وخلطا ، لا ينبنى عليه عمل !

٩٩ ـ ثانيا : ما هو الإجماع الذى يأخذ حجيته بعد الكتاب والسنة ؟

هو الذى توافرت له أركانه التى وردت فى التعريف .

وفى مقدمتها : « اتفاق كل المجتهدين » ، فاتفاق البعض ولو كانوا أغلبية أو أكثرية ورفض الآخرين يجعل احتمال الصواب فى جانب واحتمال الخطأ فى جانب ، فيتردد الاحتمال بين الخطأ والصواب ، ويفقد الإجماع بذلك قوته وقطعيته [1] .

---

(١) قال البعض فى القديم باتفاق الغالبية الساحقة ، وهم بعض الزيدية ، وقال آخرون باتفاق الأكثرية (الرازى والطبرى وأبو الحسن الخياط من المعتزلة وأحمد فى إحدى الراويتين) ، وقال البعض حديثا باتفاق الأكثرية ترددا لأنظمة الديمقراطية الحديثة وجريا وراء أشكالها .

ونحن نرفض القول باتفاق الأكثرية فى مجال الأحكام الشرعية حيث نضع الإجماع بعد القرآن والسنة :

أولا : لأن الإجماع الذى له هذه الحجية القوية مستمدة من موافقة الكل حيث ينتفى احتمال الخطأ ، أما إذا وافق الأكثر ولم يوافق البعض فقد وجد احتمال الخطأ ، وإن كانت نسبة الاحتمال تبعا لنسبة الرفض إلا أنها تفقد الإجماع قطعيته التى تتوافر له متى توافرت به الكلية لا الأكثرية ولا الغالبية . =

والإجماع بهذه المثابة حجة ، بما يكاد يتفق عليه أهل السنة ، حتى لقد قيل : إن حجية الإجماع موضع إجماع [1] ولقد أوردت كتب الأصول كثيراً من الأدلة من القرآن والسنة ، وساق أحد الأئمة الكبار ست آيات وتسع أحاديث[2] وكل حجة الرافضين أن أدلة الإجماع ظنية ، فكيف يثبت بها أمر قطعى ؟

ونحن نقول رداً عليهم : إن كل دليل على حدة ـ بغير شك ـ ظنى الدلالة أو ظنى الورود ، لكنها مجتمعة فى دلالتها تقوى بعضها بعضاً ، ويقلبها تواتر المعنى إلى أن تكون قطعية الدلالة ، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق ! [3] .

= **ثانيا** : لأن ذلك خلط بين الأمور الشرعية التى ينبغى أن يتوافر لها إجماع الكل ، وبين الأمور العامة التى لا تكون موضع شورى ، ويكفى فيها الأغلبية ، أو الأكثرية ، والأولى تكون للمجتهدين ، والثانية تكون لأهل الحل والعقد الذين قد لا يبلغون مرتبة الاجتهاد ، وإن توافرت لهم الخبرة والتخصص فى مجالاتهم كأهل التخصص فى الصناعة والزراعة والتجارة .

ثالثا : لأن ذلك نقل عن الأشكال الغربية والشرقية ، والإسلام صفته الشكلية والموضوعية ، لا شرقية ولا غربية .

ولقد تحدثوا عن أنواع أخرى من الإجماع كإجماع أهل المدينة وإجماع فقهاء الحرمين والعصريين ، وإجماع الراشدين ـ وإجماع الشيخين ، وإجماع المعصومين ، وإجماع أهل العترة ، وكلها تفتقد أركان الإجماع (راجع : بحثا قيما للمرحوم الشيخ محمد الزفزاف ـ رحمه الله ، محاضرات ألقاها بمعهد الدراسات الإسلامية ص :٢٢، وبحثا قيما للإمام أبى زهرة بموسوعة الفقه الإسلامى ـ جمعية لدراسات الإسلامية) .

(١) الإمام محمد أبو زهرة ـ أصول الفقه ص : ١٩٣ وما بعدها ـ ابن الحاجب ص : ١٢٥ ، وهو يرى أن خروج الشيعة والخوارج والنظام على إجماع الفقهاء على حجية الإجماع هذا الخروج لا قيمة له .

(٢) الإمام ابن تيمية فى كتابه القيم منهاج السنة ج٤ ص :٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، وراجع كذلك الإسنوى فى نهاية السول فى شرح منهاج الأصول ص :٨٥٩ .

(٣) الإمام الشاطبى : الموافقات ج١ ص : ٣٦ .

ولا بد للإجماع من دليل شرعى [1] :

لأن القول فى الدين بغير **دليل** لا يجوز [2] ، امتثال لنهى الله ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء : ٣٦) ، ولأن القول فى الدين بغير **دليل** افتراء للكذب على الله ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ ۖ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ (الكهف ١٥) [3] .

وفائدة الإجماع : أنه يرفع الدليل الظنى إلى مستوى الدليل القطعى ، إذ يغدو إجماع العلماء قاضياً بقطعية المعنى الذى انتهوا إليه فى الدليل ، كما أنه فى حالة الدليل القطعى يغنى عن ذكر الدليل ، فيغدو الإجماع هو الدليل [4] .

وهذه الحجية للإجماع تتناول ـ فى رأينا ـ الإجماع بنوعيه : الصريح أو الحقيقى ، والسكوتى أو الظنى كذلك .

ذلك أنه إذا كان الكل متفقا على حجية النوع الأول ، فإن الجمهور يرفض القول بحجية الثانى أو يعطيه حجية أدنى [5] ، رغم أن القائلين بهذا النوع من الإجماع [6] وضعوا له من الشروط بحيث ينتفى معها أن يكون سكوت البعض مع قول الآخرين فيه مظنة العى أو الخوف والملق ، فإذا انتفى ذلك فلا يصح أن يفسر سكوت العلماء ـ وهم ورثة الأنبياء ـ بغير الموافقة ، تماما كما كان سكوت رسول الله ﷺ سنة تقريرية ، ولأن القول بغير ذلك معناه كتمان الحق،الأمر الذى يعرِّض العالم للعنات الله ولعنات اللاعنين،

---

(١) يكاد يتفق الفقهاء على ذلك ، عدا من قالوا بإمكان وقوعه بالإلهام والتوفيق ، وهو قول لا يستحق كثيرا من الرد ؛ لأن الفرق بين الاجتهاد فى الدين وبين القول بالهوى هو الدليل (راجع : بحثى أستاذينا أبى زهرة والزفراف سالفى الذكر ، وأصول الفقه للأستاذ البرديسى ص : ٢٢٢) .

(٢) وفى هذا يقول الآمدى : « فإن القول فى الدين من غير دلالة ولا أمارة خطأ » (الإحكام فى أصول الأحكام ج١ ص : ٣٧٦) ، وراجع ابن الحاجب ص :١٣٧ ، وراجع الإسنوى فى نهاية السول فى شرح منهاج الأصول ج٣ ص : ٩٢١ .

(٣) من بحث غير منشور للمستشار حسن الهضيبى ـ رحمه الله .

(٤) الإمام محمد أبو زهرة أصول الفقه ، المرجع السابق ١٩٥٩ ، وابن الحاجب ص : ١٣٧ .

(٥) المرجع السابق ص :١٩٦ ، ١٩٧ .

(٦) هم الأحناف ـ علم أصول الفقه لخلاف ص : ٥٩ .

فإن كان كذلك مقابل ثمن فإنما يأكل فى بطنه ناراً يصلاها يوم القيامة سعيرا ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ (البقرة : ١٥٩) ، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (البقرة : ١٧٤) .

والإجماع بهذه المثابة ترد حجيته بعد القرآن والسنة ، ويكون على ذلك مصدراً ثانيا للشرعية بعد الوحى ، وليس صحيحا أنه يتقدم الكتاب والسنة [١] إلا أن تكون نصوصها ظنية الدلالة وظنية الورود ، فإن الإجماع بدليله الشرعى يتقدم عليهما باعتبار أن الإجماع يرفع ظنية الدليل إلى قطعيته .

والذين قالوا يتقدم المعلوم من الدين بالضرورة ـ باعتباره مجمعا عليه على النصوص [٢] ـ أخطؤوا إذ فهموا أن التقدم كان راجعاً إلى الإجماع .

---

(١) فهم البعض ذلك خطأ من كلام الشافعى عن المعلوم من الدين بالضرورة على ما سنشير فى المتن واشترط البعض فى المعلوم من الدين بالضرورة أن يدخل فى الإجماع فيه إجماع العوام (الغزالى والباقلانى) ، وردد جولد تسهير تقدم المعلوم من الدين بالضرورة على النصوص وزاد على ذلك : أن الإجماع يمكن أن يتخذ أساسا لتطور سياسى وعقدى وقانونى Le Clef de l'evolution historique de l'Islam au port de queplitique dignatique et juridique La pogme de la Loi de L'Islam Paris 1950) ، ونقف مع المستشرق المجرى أن الإجماع يمكن أن يكون أساسا لتطور عقدى ، وقد نفهم التطور ـ مع التحفظ ـ فى جانب بعض أحكام المعاملات لكننا لا نفهمه فى مجال العقيدة إذ هى ثابتة لدلالتها القطعية ولمصادرها القطعية ، ومن ثم فهى تسمو على كل تغيير أو تطور ، وإلا فكيف تتطور عقيدة التوحيد ، اللهم إلا أن تطير تثليثا أو شيئا من هذا القبيل !

(٢) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى ـ مؤلفه : مبادئ نظام الحكم فى الإسلام ص : ٢١١ إلى ٢١٣ ، وقريبا منه الدكتور ضياء الدين الريس إذ نفى الصفة الدينية للإجماع ، وراجع ردا للدكتور فؤاد النادى فى موسوعته عن رئيس الدولة بين الشرعية الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة ج١ ص : ٢٠٧ وما بعدها وراجع آراء خاطئة فى الإجماع لروسوف العقد الإجتماعى ص : ١٤٠ ترجمة عبد الكريم أحمد ـ الألف كتاب ، جروتيباوم صاحب حضارة الإسلام ص : ١٩٤ وخلط بين الإجماع والبيعة ص : ٢٩٤ كتاب الخلافة والإمامة لعبد الكريم الخطيب .

ذلك أن المعلوم من الدين بالضرورة ـ مثل فرائض الإسلام ـ دليله قطعى ، وهو يستمد قوته من قطعية النصوص فى ورودها ـ كقرآن أو سنة متواترة ـ وقطعيتها فى دلالتها ـ مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة : ٤٣) فهى لا يمكن أن تعنى غير إقامة الصلاة على نحو ما أقامها رسول الله ﷺ وتواترت عنه ، وإيتاء الزكاة على نحو ما فصل رسول الله ﷺ وتواترت عنه .

ومن ثم فإن عمل الإجماع هو الاستغناء عن ذكر الدليل ، وهذه فى النفس منها شىء ، فإننا نرى أن ذكر الدليل أولى من مجرد التصريح بالإجماع .

فالمعلوم من الدين بالضرورة لا يزيده الإجماع قوة فى دليله ؛ لأنه لا مرتبة بعد القطعى حتى يرتفع إليها ، أم تقدمه للنصوص فقد يكون من ناحيتين :

أولا : من ناحية أنه يستند إلى أدلة قطعية فهى بلا شك تتقدم الأدلة الظنية .

ثانيا : من ناحية أنه يتضمن قواعد كلية فهى تتقدم القواعد الجزئية ، وإن كانت الأخيرة يمكن لها أن تخصص الأولى أو تقيدها إن توافرت شروط التخصيص أو التقييد .

١٠٠ ـ ثالثا : ما هو مجال الإجماع ؟

قلنا : مجاله الأحكام الشرعية العملية .

فقيد الشرعية مانع من دخول الأمور العقلية أو العادية ـ على نحو ما أشرنا ـ ومانع كذلك من دخول الأمور العامة التى تكون موضع شورى ، وقيد العملية مانع من دخول الأمور العقدية عن أن تكون موضع اجتهاد أو بحث مواد أجمع عليها أم لم يجمع بعد ذلك.

ولقد طلع علينا حديثا من يخرج الأحكام الدستورية من مجال الإجماع ، وذلك رغم أنها فى غالبيتها أحكام عملية ـ استناداً إلى أن الإجماع يكون فى مجال الأمور الدينية كما قال الغزالى ، ثم استناداً إلى استحالة وقوعه .

وقد رددنا على الثانية .

أما الأولى فإن ما يعنيه الغزالى بالأمور الدينية هو ما عبرنا عنه بالأمور الشرعية لإخراج الأمور العقلية أو العادية من أن تكون موضع اجتهاد ثم إجماع ؛ ذلك لو دقق ذلك العالم المجتهد .

والإجماع كمصدر لمشروعية شامل لكل الأحكام دستورية وغير دستورية ، وقد حدث إجماع الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ على ضرورة الخلافة ، كما أجمعوا على أن تكون مدى الحياة ، فسنتهم واجبة الاتباع كسنة رسول الله ﷺ ، ومن باب أولى إجماعهم ؟

ذاك هو الإجماع ، يمكن إذا قامت دولة الإسلام أن يكون مصدراً خصباً غنيا لأحكام قطعية تواجه كل المشكلات .

لكن لا ينبغى أن يفهم من هذا أن الإجماع مصدر مستقل عن الوحى قائم بذاته ، فهو إن كان فى مظهره كذلك إذ يغنى بذاته عن البحث عن الدليل ، إلا أنه فى حقيقته لا يقوم بغير دليل ؛ لأنه اجتهاد مجتهدين والمجتهد لا يجتهد بغير دليل ، وإلا وقع فيما نص الله عليه من جزاء : ﴿ لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ ۖ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ (الكهف : ١٥)

وإذا كان الإجماع مستندا إلى دليل من كتاب أو سنة ، فإنه تابع للكتاب والسنة وليس فى حقيقته مصدرا مستقلا .

ثانيا : القياس[1]

١٠١ ـ القياس وحجيته :

كان من بين وسائل الكتاب لرد الناس إلى الإيمان بالله واليوم الآخر استنهاض عقولهم ، وإثارة فطرتهم فقرأنا فى سورة الحشر قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ (الحشر : ٢) .

وقرأنا فى سورة يس : ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾ (يس)

وكأن القرآن فى نفس الوقت يدل المؤمنين به على منهج القياس[2] .

ذلك أن الاعتبار معناه مجاوزة الشىء إلى غيره ، ذاك هو القياس . كما أنه أمرنا أن نعتبر بما كان لليهود حين خرجوا على أمر الله فأخرجهم من ديارهم ، فلا نفعل مثلهم حتى لا يحيق بنا ما حاق بهم ، بمعنى ألا نتساوى معهم فى الأسباب حتى لا نساويهم فى النتائج، ذلك أيضاً هو القياس[3] .

---

(١) القياس لغة : هو التقدير والمساواة ، تقول : قست الثوب بالذراع إذا قدرته به ، وفلان لا يقاس بفلان : أى لا يساوى به .. وواضح التلاقى بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى (راجع : بن الحاجب ج٢ ص : ٣٥٠) ومباحث القياس كثيرة ، خاصة مباحث العلة ، وقد آثرنا أن نظل بمنأى عن الخوض فيها مقتصرين على النقاط التى نحسبها كافية للكشف عن هذا المصدر التابع من مصادر المشروعية ، تاركين تلك المباحث لمكانها فى كتب الأصول .

(٢) إعلام الموقعين ج٢ .

(٣) الدكتور حسين حامد حسان ـ أصول الفقه طبعة ١٩٧١ ص٣٢٩ ، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامى ص : ١٧٦ .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ (يس : ٧٩) قياس للبعث على الإنشاء .

وقول الله تعالى فى سورة النساء : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ (النساء : ٥٩) .

فهم منه الفاقهون لكتاب الله أن طاعة الله والرسول هى اتباع القرآن والسنة ، وأولى الأمر إشارة إلى الإجماع ، وفهموا أن الرد إلى الله والرسول شىء آخر غير طاعة الله والرسول التى جاءت فى البداية ، ففهموا أنه القياس على نصوص القرآن والسنة فيما لم يرد فيه نص [١] .

كذلك علمنا رسول الله ﷺ منهج القياس ، حين سألته امرأة من جهينة : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، فأحج عنها ؟

قال : « نعم ، حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » [٢] .

وقد قدمنا أن بعض أحكام السنة التى جاءت فى ظاهرها زائدة على أحكام القرآن ، كانت كذلك قياساً عليه مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، فقد جاءت قياساً على تحريم الجمع بين المرأة وأختها [٣] .

كذلك عرفه الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ منهاجا للاستدلال فسلكوه وأمروا به واشتهر به عبد الله بن مسعود ، وعلى بن أبى طالب ، وأمر عمر ﷺ « الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله ، اعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك » [٤] .

---

(١) أصول الفقه لأستاذنا عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ ص : ٦٠ .

(٢) رواه البخارى ـ صفوة صحيح البخارى ـ ج٢ ص : ١٣٢ ، ١٣٣ ـ شرح الشيخ عبد الجليل عيسى أبو النصر .

(٣) راجع : ما سبق فى بحث السنة .

(٤) تاريخ المذاهب الإسلامية ج١ ص : ١٦ ، ومزيدا من التوسع فى إعلام الموقعين لابن القيم ، وقد كان عمر يلجأ فى الأمور العامة إلى المصلحة أكثر من القياس . (تاريخ المذاهب ـ المرجع السابق) .

وأخذ به من بعد الصحابة الأئمة والفقهاء ، يجدون فيما تقدم دليلا على حجيته ، ويرون فيه ردا إلى الكتاب والسنة وإعمالا لهما على النحو أوسع وأرحب [1] .

ونرى فيه ـ إلى جوار ذلك ـ جانبا من جوانب الإعجاز فى شرع الله الخالد ، فإن النصوص ـ التى تبدو جزئية ـ تغدو أصولا وأحكاما كلية تندرج تحتها جزئيات وأحكام أخرى تتحقق فيها علة النص أو حكمته ، ويتحقق بذلك سر من أسرار خلود هذه الشريعة وقدرتها على مواجهة الحاجات المتجددة التى لم يرد فيها نص ، بما سبق أن ورد فيه نص ، لتظل الحياة دائما خاضعة لحكم الله ، مصطبغة بصبغة الله ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ (البقرة : ١٣٨) ؟

ذاك هو القياس :

إلحاق واقعة لم يرد فيها نص (وتسمى الفرع) بأخرى ورد فيها نص (وتسمى الأصل) إلحاقا بها فى (الحكم) لاتحادهما فى وصف ظاهر منضبط (العلة) [2] .

وهو حجة عند الجمهور [3] .

١٠٢ ـ عمل القياس ومجاله :

القياس طريق يلجأ إليه المجتهد بحثا عن حكم الله فى أمر لم يرد فيه نص ؛ ولذا عبر عنه البعض بأنه فعل المجتهد [4] ، فهو مجرد وسيلة وطريقة لاستنباط الأحكام ـ هذا عن عمل القياس .

---

(١) وقد يكون ذلك تطبيق النص بمفهوم الموافقة ، فيكون للنص مدلول من عبارته فى شأن الواقعة التى جاء بشأنها ، ومدلول من دلالته فى شأن الواقعة التى لم يرد بشأنها ـ ورأى البعض الآخر أن هذه من حالات تطبيق عبارة النص دون حاجة إلى القياس لذلك تحرز البعض فى تعريف القياس (الاجتهاد فى الرأى لعبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٥٠ ص : ١٢ ، ١٣ .

(٢) وهذه أركان القياس : الأصل ، الفرع ، العلة ، الحكم (راجع تفصيلا أصول الفقه للإمام أبى زهرة ص :٢١٧ وما بعدها ، الدكتور حسين حامد ـ أصول الفقه ص :٣٣٤ وما بعدها ، ابن الحاجب ج٢ ص :٣٥٤ .

(٣) لا نعرف مخالفا إلا الظاهرية والشيعة الإمامية وبعض المعتزلة (راجع المدخل لدراسة الفقه الإسلامى للدكتور محمد يوسف موسى ـ رحمه الله ـ الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م ص :١٩٤، ١٩٥ ، علم أصول الفقه ـ المرجع السابق ص : ٥٨ .

(٤) الشيخ عمر عبد الله فى بحثه عن : القياس بمجلة الحقوق ـ جامعة الإسكندرية ـ عدد أكتوبر سنة ١٩٤٨م .

أما عن مجاله فهو : فيما لم يرد فيه نص ، وإذْ وردت فى مجال العقيدة والتعبد نصوص كافية فلا حاجة بنا للقياس ، فضلا عن أن كثيراً من أحكام الشعائر والنسك ليس مما يسهل إدراك علته أو حكمته فتعذر القياس فيها [١] .

ويلحق بالعبادات أحكام الحدود والكفارات ـ على الرأى الراجح ، لأن أغلبها لا تظهر فيها العلة ، كما لا يتوسع فى تفسيرها أخذاً بقول رسول الله ﷺ : « ادرأوا الحدود بالشبهات » ، ومن الشبهات ألا يوجد للواقعة نص يحكمها [٢] .

وما ورد من الأحكام على خلاف الأصل لا يقاس عليه أيضاً (كورود رخصة على خلاف حكم العزيمة كالإفطار فى رمضان لسفر أو مرض) ، فإن إيراد الحكم على خلاف الأصل إشعار يُقْصِرُه على ما ورد فيه وحصره فى هذا النطاق ، والقول بالقياس يؤدى إلى تعدية هذا الحكم إلى غير الحالة التى ورد فيها ، حتى ليغدو هو ذاته أصلا يقف أمام الأصل الذى جاء خلافا له ، الأمر الذى نحسبه خلافا لقصد الشارع [٣] .

١٠٣ ـ لكن أيكون قياس فى مجال الأحكام الدستورية ؟

يرى البعض [٤] أن الأحكام الدستورية مبادئ عامة ، ولا يتصور قياس المبادئ على المبادئ ، ومن ثم فلا يرى أن للقياس مجالا فى نطاق الأحكام الدستورية .

ونرى أن ما عرفه فقه القانون من قياس نظام على نظام Anologiaguris Anologie de droit فالمقابلة لقياس الحكم الجزئى والذى أسموه Anologia legia Anologie de loi [٥] .

---

(١) ويفرق البعض بين الأحكام الأساسية للعبادات والأحكام الفرعية فيجيز القياس فى الأخيرة دون الأولى ـ الاجتهاد فى الرأى ص : ٢٩ ، ٣٠ .

(٢) وما قيل عن قياس الخمر على القذف ليس صحيحا ، والصحيح أنه بين الحد الأعلى ـ الاجتهاد ص : ٢٧ ، ٢٨ .

(٣) ما اخترناه هو رأى الأحناف ، وقد اضطربت عبارات الشافعية فى هذا الموضوع ـ (الاجتهاد ـ المرجع السابق ص : ٣٠ ، ٣١) .

(٤) الدكتور عبد الحميد متولى فى مبادئ نظام الحكم فى الإسلام ـ المرجع السابق ص٢٣٤ ، ٢٤٥ وقد قدم للحديث بعرض شيق عن القياس فى الشريعة ، والقياس فى القانون .

(٥) المرجع السابق وجينى ـ طريقة تفسير القانون الخاص الوضعى ومصادره ج١ ص٣٠٥ ـ ٣٠٧ .
Method d'intetretation – sources en droit privie positif 2re 1933

كقياس نظام الأولاد الطبيعيين على نظام الأولاد الشرعيين ـ نرى أن الفقه الإسلامى عرفه من قبل حين قاس المسلمون الإمامة الكبرى (خلافة المسلمين) على الإمامة الصغرى (إمامة الصلاة) .

وإذا كان ذلك كذلك ، فإن قياس المبادئ على المبادئ أمر متصور ، وقد وقع فعلا ، ومن ثم فإن إنكار وجود القياس فى مجال الأحكام الدستورية إنكار على غير أساس ، وليس لنا أن نغلق بابا لمرونة الفقه الإسلامى وفقا لأصول الإسلام وشرعيته ـ ليس لنا أن نغلق بابا يشبع حاجاتنا المتجددة بعد إذ أذن الله ؛

هذا هو القياس ، يجرى فيه العمل حول ألفاظ النصوص لتعديتها إلى حالات أخرى غير التى وردت فيها،هناك لون آخر من القياس يجرى حول مقاصد النصوص وغاياتها ، وهو ما سنراه فى المصلحة المرسلة بمشيئة الله .

ثالثا : المصلحة الشبيهة بالمعتبرة [1]

١٠٤ ـ أولا : تقديم وتعريف :

إن الله بالناس لرءوف رحيم ، لم يخلقهم عبثا ، بل جعل لهم غاية ، ولم يتركهم سدى بل حدد لهم طريقا ومنهجا ، وغاية الناس إن ارتفعوا إلى مستوى الإيمان الحق ، هو الله ، وطريقهم ومنهجهم هو ما أنزل الله .

ولقد كان ما أنزل الله سن منهاج . معجزة ؛ إذ حدد الحدود ، ونص على الكليات ، وكانت مقاصده صالح الناس ، وإذا كانت النصوص محدودة وحاجات الناس غير محدودة ، فلقد كان من فقه الكتاب قياس ما لم يرد فيه نص ما ورد فيه نص إذا اشتركا فى العلة ...

وكان من فقه الكتاب كذلك قياس على المقاصد ، كما كان قياس النصوص قياسا على المعانى والغايات ، كما كان قياسًا على الألفاظ والعبارت .

دل على ذلك أمران :

ـ فبعد أحكام الفطر فى رمضان يجىء التعقيب الكريم : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة : ١٨٥) .

---

(١) هذا تعبير الإمام الشافعى ﷺ ، وقد فضلنا استعماله على اصطلاح « المصلحة المرسلة » لما حكاه الغزالى بحق من أن المصلحة التى لم تعتبر ولم تلغ هى مصلحة غريبة أجمع أهل العلم على عدم الأخذ بها ـ على ما سنشير إليه فى المتن ـ بمشيئة الله .

ولما أشار إليه الغزالى كذلك من أن الإسلام لا يعرف الاستدلال المرسل ، إذ إن الله ـ سبحانه ـ أكمل الدين ، ولا يتصور بعد كمال الدين وجود حكم بغير دليل ، وقد سماها الغزالى المصلحة الملائمة .

(راجع : الزميل الدكتور حسين حامد فى رسالته عن المصلحة فى الفقه الإسلامى طبعة ١٩٧١م ، وراجع : أستاذنا الإمام محمد أبا زهرة تاريخ المذاهب ج٢ ، وقد أشار إلى أن المصلحة تكون من جنس المصالح التى أقرها الإسلام ، وهو تعبير آخر عن نفس المعنى الذى عبر عنه الإمام الشافعى بالمصالح الشبيهة بالمعتبرة ، وعبر عنه الإمام الغزالى بالمصالح الملائمة .

ـ وبعد أحكام الوضوء يأتى كذلك التعقيب : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ ﴾ (المائدة : ٦) .

ـ وبعد الأمر بالصلاة : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ (العنكبوت : ٤٥) .

ـ وبعد الأمر بالاتجاه إلى الكعبة فى الصلاة : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ﴾ (البقرة : ١٥٠) .

ـ وبعد أحكام القصاص : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (البقرة : ١٧٩)

فكشفت النصوص عن أن وراء الأحكام غايات ومقاصد ، هى هدف للشارع الحكيم .

وثانيها : ما كشف عنه استقراء نصوص الكتاب والسنة ، وانعقد عليه الإجماع ، من تحديد لتلك الغايات والمقاصد على النحو التالى ، وبالترتيب التالى :

الدين .	النفس .	العقل .
النسل .	المال .	

وينضوى هذا الترتيب تحت ترتيب آخر دل عليه الاستقراء ، وانعقد عليه الإجماع :

١ ـ **الضرورات** : وهو ما لابد منه من الأحكام لتحقيق تلك المقاصد الخمسة والحفاظ عليها بترتيبها السابق .

٢ ـ **الحاجيات** : وهى ليست لازمة للقيام بهذه المقاصد الخمسة لكنها لازمة لدفع الحرج ورفع الضيق .

٣ ـ **التحسينات** : وهى لازمة لاستكمال حسن الأمر وتحقيق صالح الخلق .

وكل مرتبة تخدم المرتبة التى تسبقها ، كذلك كل مصلحة تخدم المصلحة التى تسبقها .

ففى المرتبة **الأولى** : الضرورات ، تقف المصلحة الأولى وهى الدين ، وتقف من ورائها كل المصالح التالية خادمة ومفتدية : النفس ، والعقل ، والنسل ، والمال . من هنا كانت التضحية بالنفس دفاعاً عن الدين ، وبالأحرى التضحية بها دون النفس من سائر المصالح لإقامة الدين ، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .

كذلك : مرتبة الحاجيات فيها من الأحكام ما يخدم المرتبة الأولى فكثير من أحكام دفع العنت والحرج ، ومنع الضيق والملل ، هى فى الواقع تخدم إقامة الدين والحفاظ عليه .. حتى لا يكون تبرم به وتفلت منه !

مثل أداء الصلاة قعوداً لمن كان ذا عذر ، وقصرها للمسافر ، وما كان من أحكام وعقود فى مجالات المعاملات !

وفى المرتبة الثالثة تقف التحسينات ـ مثل : خلق العفو والصفح الجميل ودرء السيئة والحسنة ـ مكملة لأحكام المعاملات وخادمة لها ومتيحة إطاراً مضيئاً ومستوى رفيعاً من التعامل بين المسلمين [1] .. !

وهكذا كانت الأحكام محققة مصالح على درجات . هذه المصالح مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بغايات الشريعة ومقاصدها ، وعلى ذلك فالمصلحة ليست مطلقة ، لكنها مقيدة :

١ ـ إما بنص الشارع فى المسألة نفسها .

٢ ـ أو بنص الشارع فى مسألة مماثلة ، فيتعدى الحكم إلى المسألة المعروضة .

٣ ـ أو بنص الشارع فى جملة مماثلة يبين منها هدف للشارع ومقصده ، فيتعدى الحكم إلى المسائل الأخرى التى تحقق هدف الشارع ومقصده .

وتلك هى المصلحة التى نعنيها بالدراسة هنا ، إذ الأولى مصلحة معتبرة والثانية هى القياس .

---

(١) راجع : أستاذنا عبد الوهاب خلاف فى علم أصول الفقه ص : ٢٣١ ـ ٢٤٧ ، وبحثا فى مؤتمر رابطة الإصلاح الاجتماعى ، الإسلام والإصلاح الاجتماعى عام ١٩٣٨م ، منشور بعدد خاص من مجلة وزارة الشؤون الاجتماعية . وراجع : رسالة قيمة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطى ، كلية الشريعة جامعة الأزهر ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م ص : ٧٨ وما بعدها ص : ١٨١ ـ ١٨٥ ـ ١٨٧ ، وقد كانت رسالة رائدة كشفت الغموض حول « المصلحة المرسلة » ووضعت لها الضوابط ، وقد تبعتها رسالة قيمة للزميل الدكتور حسين حامد فى نفس الموضوع (منشورة سنة ١٩٧١م) ، وقبل هذين كانت رسالة الدكتور مصطفى زيد « المصلحة فى التشريع الإسلامى » وهى التى حاول فيها الدفاع عن نجم الدين الطوفى وابن الحاجب ج٢ ص : ٤٦٠ .

١٠٥ ـ وعلى ذلك **فالمصلحة المرسلة** : هى مصلحة لم يلغها الشارع بنص ، ولم يعتبرها بنص كذلك ، وإنما اعتبر جنسها بجملة نصوص أو بمقاصد الشريعة العامة وغاياتها . فهذه التى قال عنها الشافعى : المصلحة الشبيهة بالمعتبرة ، وقال عنها الغزالى : المصلحة الملائمة [١] .

وللإمام الغزالى تحليل عميق يرفض فيه الأخذ بالمصلحة التى لم يرد نص باعتبارها أو إلغائها ويسميها مصلحة غريبة ، وينزه الشارع عن السكوت عن مصلحة للناس دون نص عليها بالعبارة أو الإشارة ، فقد جاء الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمؤمنين [٢] .

١٠٦ ـ ثانيا : حجية المصلحة وشروطها :

المصلحة التى اعتبر الشارع جنسها بجملة نصوص أو بمقاصده العامة ، حجة عند الجمهور [٣] على غير الشائع فى هذا الصدد وذلك :

---

(١) راجع تفصيلا لذلك : أصول الفقه للدكتور حسين حامد ص : ٣٠٥ وما بعدها ، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامى لنفس المؤلف ص : ١٨٨ وما بعدها ، ورسالة المؤلف فى المصلحة وقد تضمنت تحقيقا جميلا فى هذا الصدد ، وفى تعريف المصلحة نقل تعريف الأصوليين ، وتعريف الإمام الغزالى ، وواءم بين المصلحة لغة ومعناها اصطلاحا ، وقد كان لأستاذنا الإمام محمد أبى زهرة فضل السبق فى الإشارة إلى هذا القيد حين قال : « المصلحة تكون من جنس المصالح التى أقرها الإسلام ، فهى رجوع إلى عموم المقاصد التى أخذت من النصوص » (تاريخ المذاهب ج٢ ص : ٤٠٠) .

(٢) راجع : الدكتور حسين حامد فى مؤلفاته الثلاثة السابقة ـ وهو ينقل عن الغزالى إجماع أهل العلم على رد المصالح الملغاة والغريبة (المستصفى للغزالى ج٢ ص : ٣٠٦) .

(٣) فقد أخذ بها الأئمة الأربعة ، وإن كان الشائع غير ذلك ، فالشائع أن مالكا وأحمد هما الآخذان (أستاذنا زكريا البرديسى ـ أصول الفقه ص : ٣٢٦ والدكتور عبد الحميد متولى ص : ١٢٢ المرجع السابق) لكن بالتحقيق تبين أن الجميع أخذوا بها ، فالشافعى عالجها تحت باب القياس ، وأبو حنيفة تحت باب الاستحسان والعرف . واختلاف المكان لا يدل على اختلاف الاحتجاج ، راجع : الرسالة للإمام الشافعى ص: ٥١٥ ، ٥١٦ ، الاجتهاد بالرأى لخلّاف ـ رحمه الله ـ ص:٨٣ ورسالة للدكتور: محمد سعيد البوطى ، ثم رسالة الدكتور : حسين حامد حسان) .

أولا : لما ورد من نصوص تفيد الغاية من الأحكام الشرعية ، وهى تحقق المقاصد الخمسة التى أشرنا إليها .

وثانيا : لما تبين من استقراء الأحكام الشرعية ، من تحقيقها لتلك المقاصد الخمسة .

وثالثا : لأخذ الصحابة بها ، وقولهم سنة متبعة بعد قول الرسول ﷺ ، وهم يضعون لها شروطاً تفهم من عباراتهم :

أولا : كون المصلحة من الحكم تحقق جنس مصلحة أخرى تشهد لها جملة نصوص أو تشهد لها مقاصد الشرع العامة [1] .

ثانيا : أن تكون مصلحة حقيقية ؛ لأنها إن لم تكن كذلك كانت وهما ، والأحكام لا تبنى فى النظام الإسلامى على وهم .

ثالثا : أن تكون مصلحة عامة ، أى : تحقق مصلحة لمجموع من الناس وليست مصلحة جزئية لأحكام تنزل للناس كافة ، وقد تكون لها شروط وأركان . لكن ذلك لا يؤثر على عموميتها ، وهذا الشرط هو الذى تواضع عليه الوضعيون تحت عنوان التجريد، وشرطوا للقاعدة القانونية أن تكون عامة مجردة !

والذين رفضوا الاحتجاج [2] بها لم ينظروا إلى حقيقة أمرها وظنوها تشريعاً بالتشهى ، فغلبتهم الغيرة على دين الله وجنحوا لرفضها ولو علموها محققة لغايات الشارع ومقاصده محددة أنها من جنس المصالح التى نص عليها الشارع نصا صريحا أو استقراء من جملة نصوص لو علموا ذلك لما رفضوا ..

وما نظنهم بعد هذا البيان برافضين .

١٠٧ ـ ثالثا : المصلحة بين إفراط وتفريط :

١ـ على جانب الإفراط قدمها البعض على النص والإجماع ، واستندوا فى إفراطهم على فهم غير صحيح لما فعله بعض الصحابة .

---

(١) وهو ما عبر عنه الشافعى بكونها الشبيهة بالمعتبرة ، وعبر عنه الغزالى بكونها ملائمة (مؤلفات الدكتور حسين حامد سالفة الذكر ، والإمام أبو زهرة فى تاريخ المذاهب ج٢ ص : ٤٠٠) .

(٢) تشير إلى الباقلانى والآمدى من الشافعية وبعض الظاهرية ، وقد كان رفض الآخرين استنادا إلى أخذهم الظاهر من النصوص دون عللها وكذلك دون غاياتها ومقاصدها .. فضيقوا واسعا أذن به الله (الدكتور البوطى ص : ٢٩٥ ، ٣٠٢ المرجع السابق) .

والطوفى الذى تولى كبر ذلك الإفراط يبدو كلامه متهافتا متهافتا يرد بنفسه على نفسه .

فهو يتحدث عن تسعة عشر دليلا شرعيا يذكر فى مقدمتها النص والإجماع ، ويذكر أن النص والإجماع أقواها ، ثم يناقض نفسه بعد ذلك حين يقول : إن المصلحة تتقدم على النص والإجماع إذا تعارضت معه .

ثم يعجز عن أن يقدم مثلا واحدا لمصلحة حقيقية تناقضت مع نص أو إجماع[1] .

والصحابة الذين نقلوا عنهم [2] القول بتقديم المصلحة على النصوص يضعون فى مقدمتهم عمر بن الخطاب ﷺ ، ومن غير كبير خوض فيما قالوا ، فإن عمر الذى قتل مسلما حين استبان له رفضه لحكم رسول الله [3] ﷺ لا يتصور أن يخالف عن حكم الله ورسوله ؛ إنما الأمر يحتاج إلى نظرة فاحصة ـ لا سريعة وعارضة ـ لما كان من عمر ، ونضرب لذلك مثلين :

أولا : قالوا : إن عمر أبطل سهم المؤلفة قلوبهم عند توزيع الزكاة ؛ لأن الإسلام قد عز ولم يعد بحاجة إلى المؤلفة قلوبهم ولا إلى تأليف القلوب !

ولقد كانت نهاية الكلام رداً على أوله .. !

إن سهم المؤلفة قلوبهم كان لتجميع الناس حول الإسلام حتى يقوى ويقووا ، فإذا كان الإسلام قد عز وعز أبناؤه فقد تخلفت « علة الحكم » ، ومن ثم وجب تخلف الحكم ؛ لأن الأحكام تدور حول عللها وجوداً وعدما ؛ فالأمر إعمال للنص وليس إهمالا له ، إعمال لعلته المبتغاة من الحكم وليس تقديماً للمصلحة على النص ، فإن عمر ما قال وما يقول بذلك .

---

(١) فى آراء الطوفى رسالة للدكتور مصطفى زيد « المصلحة فى الشريعة الإسلامية ونجم الدين الطوفى ، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م » وهناك ما يثار حول عقيدة الطوفى وللمشرف على الرسالة (الإمام أبو زهرة رأى صدر به الرسالة ، وفى رسالة الزميل الدكتور محمد سعيد البوطى رد كاف ، وفى رسالة الدكتور حسين حامد تحليل كذلك لهذا الموضوع) .

(٢) نشير إلى ما ذكره الدكتور مصطفى زيد فى رسالته ص ٣١ ، والدكتور عبد الحميد متولى فى مؤلفه السابق ص١٢٦ ، أما الدكتور محمد يوسف موسى فقد قال بتقدم المصلحة على القياس ، وذلك غير ما قاله الآخرون (التشريع الإسلامى وأثره فى الفقه الغربى ص٣٥) .

(٣) راجع : ابن كثير ج١ ص : ٥٢١ .

ثانيا : قالوا : إن عمر « عطل » حد السرقة فى عام « الرمادة » أو المجاعة ، وما كان لعمر الذى كان مثال الغيرة على دين الله أن يعطل حدا من حدود الله ، وهو الذى سمع قول الرسول ﷺ لأسامة بن زيد مستنكراً : « أتشفع فى حد من حدود الله » وقال : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى حكمه » ، وما كان لعمر أن يفعل ذلك وهو كذلك !

إنما الأمر أن لكل جريمة أركاناً ، ولكل عقوبة شروطا ، إذا لم تتوافر ما كانت جريمة ولا عقوبة ، ومن ثم فلا تطبيق للنص ، وفى عام الرمادة تحققت شبهة كبيرة فتخلفت شروط إعمال النص على قطع يد السارق إعمالا لنص آخر أخص « ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم » ، فسموا عدم توافر شروط إعمال النص تعطيل الحد ، ونسبوه إلى عمر، وعمر مما يقولون برىء [1] !

٢ ـ وعلى جانب التفريط :

رفض البعض المصلحة المرسلة رفضاً تاماً ، ظناً منهم أنها حكم الهوى ، واعتراضاً على أن انحيازها إلى جانب الاعتبار ليس أولى من انحيازها إلى جانب الإلغاء ، فذلك الاعتراض صحيح فيما لو قلنا بالمصلحة الغربية ـ كما سماها الغزالى ـ وهى التى لم يشهد لها نص بالاعتبار ولا نص بالإلغاء فإن فى انحيازها إلى جانب الاعتبار نوعا من التحكم لايصح ، لكننا أشرنا إلى أن إجماع أهل العلم على رفضه المصلحة الغربية ، باعتبار أن شرع الله جاء تبيانا لكل شىء فلا يصح أن توجد مصلحة لم يعتبرها الشارع ، أو يعتبر نوعها أو يعتبر جنسها !

أما المصلحة التى نأخذ بها كدليل أو مصدر للشرعية فهى المصلحة الشبيهة بالمعتبرة ـ كما أسماها الشافعى ـ أو الملائمة ـ كما أسماها الغزالى ـ وهى التى شهد الشارع لجنسها وإن لم يشهد لها أو لنوعها .

---

(١) وفى دقة بالغة يعبر الإمام ابن القيم عن ذلك بقوله : « فى عام المجاعة وقف تنفيذ حد السرقة على السارقين ، فهو مجال تنفيذ وليس مجال تشريع » ويقول الأستاذ محمد المدنى : وقد كان مرد عدم انطباق شروط حد السرقة إلى أحد أمرين : إما لأن السارق فى هذه الحالة قد أخذ حقه ، وإما لتحقق الشبهة التى تدرأ الحد وهى شبهة الحاجة أو الضرورة . وإلى هذا ذهب ابن القيم (من بحثه السلطة التشريعية) . وراجع رسالة حسين حامد ص : ٩٧ ، ٣٢٦ ، ٤٦٨ .

وبذلك تسقط حجة الرافضين وفيهم بعض الشافعية [1].

١٠٨ ـ رابعا : مجال المصلحة وتكييفها :

المصلحة تعمل فى مجال المعاملات فلا عمل لها فى مجال العقيدة أو العبادة لورود النصوص الكافية لهذه وتلك بما يغنى عن القياس وما يشبه القياس .

وفروع القانون العام ـ بما فيها القانون الدستورى ـ تدخل تحت باب المعاملات [2] ، ومن ثم يمكن الاجتهاد فى هذه المجالات جميعاً استناداً إلى المصلحة ، كما أمكن الاجتهاد استناداً إلى القياس ـ كما قدمنا .

والمصلحة بهذه المثابة هى فعل المجتهد ، كما عبر البعض بالنسبة للقياس ، ومن ثم فهى ليست مصدراً مستقلا للأحكام ، وإنما هى مصدر تابع أو هى إحدى طرق الاستدلال التابعة للكشف عن حقيقة حكم الله فى الواقعة بقياسها على جنس المصلحة التى قامت عليها نصوص أو مقاصد شرعية .

وحسبنا فى هذا المجال هذه الإلمامة .

---

(١) نشير بذلك إلى الباقلانى والآمدى ، وقد كان عليهم رحمهم الله أن يتفهموا قول إمامهم « بالشبيهة بالمعتبرة» ليعلموا لم انحازت إلى جانب الاعتبار ، وليعلموا أنها ليست حكم التشهى ، لكن لهم فضل الاجتهاد ولهم أجره أصابوا ، أو أخطؤوا .

(٢) يشير الدكتور عبد الحميد متولى إلى أمثلة للأخذ بالمصلحة مثل الطرق التى اتبعت فى اختيار الخليفة ، والأساليب المختلفة التى كان يتبعها الخلفاء فى الأخذ بالشورى ـ ونضيف أنه يمكن مع هذه المسائل كثير من الأمور التنظيمية التى يمكن أن تكون محل تشريعات دستورية مثل نوع الوزارة (تفويض أو تنفيذ) وتوزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة وتشكيل مجلس الشورى وكيفية عمله إلى غير ذلك من الموضوعات . (راجع : مبادئ نظام الحكم فى الإسلام ص : ٢٦٠ ، ٢٦١) .

رابعا : الاستحسان

١٠٩ ـ تعريف وتكييف :

الاستحسان عدول عن حكم كلى إلى حكم جزئى ، أو عن قياس جلى إلى قياس خفى ، لدليل انقدح فى ذهن المجتهد يبرر ذلك العدول .

هذا الدليل قد يكون نصاً أو إجماعا أو ضرورة أو مصلحة .

وعلى ذلك فالاستحسان وحده لا يصلح دليلا ؛ لأن الدليل هو النص أو الإجماع أو الضرورة أو المصلحة ، ولذلك قال السعد : « الاستحسان آيل على اختلاف معانيه إلى الأدلة الشرعية المتفق عليها [١] ، ولا يعدو أن يكون أداة ترجيح » .

١١٠ ـ مكانته :

عالجه الفقهاء فى أبواب متفرقة .

فالبعض عالجه فى باب القياس (الحنفية) .

والبعض عالجه فى باب المصلحة (المالكية) .

والبعض عالجه تحت باب النصوص والإجماع أو الضرورة (الحنابلة) .

---

(١) سعد الدين التفتازانى ـ التلويح على التوضيح ـ مطبعة الحلبى ج٢ ص : ٨٢ ، ويعرفه السرخسى بقوله: إنه ترك القياس إلى ما هو أرفق بالناس ج١ ص : ١٤٥ ، وراجع الشريف الجرجانى فى تعريفاته ص :١٣ ، والاجتهاد بالرأى لخلاف ص : ٧٧ حيث يقول : وهم لا يلجؤون إليه إلا حين يؤدى القياس الجلى إلى تفويت مصلحة أو جلب مفسدة ـ وراجع سلم الوصول إلى علم الوصول للشيخ : عمر عبد الله ص : ٣٠٠ ، وتاريخ المذاهب لمحمد أبى زهرة ج٢ ص : ٣٤٢ .

وقيل : إن الشافعى رفضه [١] ، وقيل أخذ به [٢] وقيل : لم يعرف حقيقته وظنه حكما بالهوى والتشهى ، فكانت كلمته المأثورة : من استحسن فقد شرع [٣] .

وارتأى البعض أنه لم يرد فى الشريعة حكم على خلاف القياس ، ومن ثم فلا حاجة إلى الاستحسان ولا مكان له [٤] .

وقد وضعناه مع المصادر التابعة لإمكان إدراجه تحت أى منها .

---

(١) راجع: باب إبطال الاستحسان فى الرسالة والأم ، وتاريخ المذاهب ج٢ ص: ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ومبادئ نظام الحكم فى الإسلام ص : ٢٥ . (١) تأسيسا على ما نسبه الآمدى إلى الشافعى فى الأحكام ج٢ ص : ٢١٠ وإلى الغزالى وهو شافعى ، به المستصفى ج٢ ص : ٣٨٢ .

(٢) تأسيسا على ما نسبه الآمدى إلى الشافعى فى الأحكام ج٢ ص : ٢١٠ وإلى الغزالى وهو شافعى ،

(٣) المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ، الطبعة الثانية ص١٩٣ ، ١٩٨ .

(٤) انظر : عرضا شيقا للإمام ابن القيم فى إعلام الموقعين ـ الطبعة الثانية ج١ ص :٣٥ وما بعدها ج٢ ص : ٣ ـ ٢٥ ، وابن الحاجب ج٢ ص : ٤٥٣ وما بعدها .

المبحث الثالث

قواعد فقهية

١١١ ـ تقديم :

تقدم الحديث عن المصدر الأصيل : وهو الوحى .

وعن مصادرملحقة به : شرع من قبلنا ورأى الصحابى .

وعن مصادر تابعة : الإجماع ، والقياس ، والمصلحة ، والاستحسان . ونتحدث هنا عن « مصادر » يسميها البعض كذلك تجوزاً ، ولكنها فى الواقع لا ترقى إلى مرتبة المصدر الأصيل ولا الملحق والتابع ، ولا تعدو أن تكون مجرد قواعد فقهية يستعين بها الفقيه فى بحثه عن الأحكام ..

وبالتالى فلا تصح أن تكون مصدراً للمشروعية . وهى « العرف » و « الاستصحاب » .

أولا : العرف

١١٢ ـ تقديم وتعريف :

لم يترك الله الإنسان سدى ؛ بل جعل له نداء من داخله ونداء من خارجه ، وكانت « الفطرة » هى نداء الداخل تدفعه إلى الحق والخير وتوجهه .

وكانت « الشريعة » وهى نداء الخارج ترسم له الطريق وتحدد معالمه .

وكانت الثانية موافقة للأولى ، متسامية بها ، مقومة لها إن مسها عوج أو انحراف ، والكون من حول يسير مثله وفق نظام مرسوم ، فهو يسير وفق عادة أرادها الله وبثها فيه .

وشريعة الله للإنسان جاءت موافقة لهذه العادة فى كثير ، بانية أحكامها أيضا على كثير ، ثم مقومة ما اعوج من هذه العادة أو فسد منها .

وكانت موافقة الشريعة للعبادة فى كثير ، وابتناؤها عليها فى كثير ، أحد أسرار يسرها ودفعها للحرج من غير عوج ، مصدقاً لقول تعالى : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

(الروم : ٣٠).

وهكذا قال فقهاء بالعرف قاصدين معنى العادة [1] التى وافقت أحكام الشريعة فى كثير ، وبنيت عليها أحكام الشريعة فى كثير فى مجال المعاملات ، بل وفى مجال العبادات !

وهل كانت عقيدة التوحيد إلا استجابة لفطرة المخلوق نحو خالقه ورازقه ومدبر أمره ؟

وهل كانت أحكام الدين ، والحج ، وابتناء الإرث على العصبية ، والكفاءة فى الزواج وحلول التعاطى محل الإيجاب والقبول إلا استجابة للعادة مع بعض التهذيب أو تصحيح النية .. ؟ !

ثم أليس للعادة أثرها فى كثير من العقود حتى جعلوها تحل محل الشرط المتفق عليه إذا تخلف فقالوا : المعروف عرفا كالمشروط شرطا ؟

١١٣ ـ والعرف بالمعنى السابق يكاد يكون موضع اتفاق الفقهاء [2] :

ولئن لم تسلم المذاهب جميعا بالعرف قولا ، فلقد سلمت عملا ، إذا راحت تغاير بين الأحكام تبعاً لتغاير الأعراف والعادات ، بل لقد تغايرت الأحكام داخل المذهب الواحد؛ لهذا السبب ، فلقد غاير الشافعى ـ وهو ممن يُمَسِّكون بالكتاب والسنة ـ غاير بين مذهب له قديم وآخر حديث لاختلاف العادات بين العراق ومصر .

---

(١) جرى على لسان فقهاء الشريعة « العادة » قاصدين بها معنى العرف ، وشراح القانون يجعلون للعرف ركنين : أحدهما : مادى وهو الاعتياد ، والثانى : معنوى وهو الإلزام ، ونحسب أن فقهاء الشريعة يعتبرون الركن المعنوى مفترضا بتوافر الركن الأول إذ كثيرا ما يلازم الإلزام الاعتياد!

(٢) غنى عن الذكر أن العرف الذى نتحدث عنه هو العرف الصحيح الذى لا يصادم نصا ، فإن صادم نصا فهو عرف فاسد لا يؤخذ به ، كتعارف الناس هذه الأيام على كثير من المنكرات دون نكير ، مثل: جعل التشريع مطلقا لبشر منهم ، وتعارفهم على شرب الخمر ، وتعارفهم على عرى النساء والاستهانة بالأعراض ، واستجابة للحرمات على نحو يتجاوز المعصية أحيانا إلى حد استباحة ما حرم الله . وفقهاء الشريعة يتحدثون عن العرف لمناسبة الحديث عن معاملات الأفراد ، أى بلغة القانونيين بمناسبة الحديث عن علاقات القانون الخاص وهو غير العرف فى مجال علاقات القانون العام وبالأخص العرف الدستورى ، فإنه يتكون إذا اعتادت جهة حكومية سلوكا معينا لم ترفضه بقية الجهات أو أقرتها صراحة عليه ، فيصير لهذه القاعدة ما للقواعد المكتوبة من احترام ، أو جزاء Sanction ومن أمثلة العرف الدستورى : حق رئيس الدولة فى رئاسة الوزارء فى ظل دستور ١٩٢٣م ، إذ لم يرد به نص وإنما جرى به العرف (عبد الحميد متولى ـ المرجع السابق ص : ٢٦٢ ، ٢٦٣) وفى مجال الفقه الإسلامى ليس ما يمنع من تكون عرف دستورى فى ظل نظام إسلامى !

واختلاف تطبيق الأحكام تبعاً لاختلاف الأعراف والعادات ليس اختلافا فى التشريع لكنه اختلاف فى التطبيق .

وليس معناه أن حكم الله فى المسألة الواحدة يتعدد ، ولكن معناه أن التطبيق يختلف تبعاً لاختلاف الظروف والملابسات واختلاف الوقائع كذلك .

وفى عالم القانون يكون حكم القانون واحدا ، ويختلف تطبيقه من حالة إلى أخرى تبعا لاختلاف الظروف والملابسات والوقائع كذلك .

وعلى ضوء هذا ينبغى أن يفهم ما قيل عن تبدل الأحكام بتبدل الأزمان ، وتغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال[1] أن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد اختلاف تطبيق ، وليس اختلافا فى الحكم القانونى المجرد .

١١٤ ـ تكييف العرف :

وهكذا ينبغى أن يفهم أن العرف لا يشرع مع الله ، ولا يشرع من دون الله ، إنما إذا راعت أحكام الشريعة العرف فتخفيف من ربكم ورحمة ، ويكون مصدر الحكم هو الله منزل الشريعة وليس العرف الذى جاء الحكم موافقاً له ، وإذا أذن الله لنا أن نبنى أحكامنا على العرف فإذن الله[1] هو المصدر وليس العرف ..

والعرف فى الحالين ليس سوى : قاعدة فقهية[2] ، يستفاد منها عند التطبيق والتنفيذ ، ولا يرقى إلى مستوى المصدر أو الدليل .

---

(١) وقد نجد هذا الإذن فى قوله ﷺ : « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » ذلك أنهم لا يرون الحسن بأهوائهم ، وإنما يرونه بالفطرة التى أودعت فى داخلهم ، ومن خلال الشريعة التى تحكم واقعهم وحياتهم (أستاذنا الشيخ فرج السنهورى فى محاضرات تاريخ الفقه ـ قسم الدكتوراه ص : ٢٨ وما بعدها ، طبعة ١٩٦٥ م) .

(٢) المرجع السابق ص : ٩٣ ، ٩٤ ، الدكتور عبد الحميد متولى ـ المرجع السابق ص : ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ .

ثانيا : الاستصحاب

١١٥ ـ تعريفه :

هو بقاء الحكم ـ نفياً أو إثباتاً ـ على ما هو حتى يوجد ما يغيره [١] .

١١٦ ـ تكييفه :

والحكم على هذا التعريف يكون مستمداً من دليله الأصلى ـ وليس من الاستصحاب ـ وعمل الاستصحاب لا يعدو أن يكون عمل وسائل الإثبات [٢] ، ومن ثم فإنه لا يعدو أن يكون مجرد قاعدة فقهية [٣] .

ولقد بنوا عليه قواعد لها قيمتها الفقهية :

مثل الأصل فى الأشياء الإباحة ، وهو ما لم يرد فيه نص بحكم شرعى بإيجاب ، أو ندب ، أو كراهة ، أو تحريم ، وهذا الأصل غير ما ورد به نص خاص بالإباحة ، إذ الأول مجال لسلطة ولى الأمر لتقييده ، أما الثانى فليس لولى الأمر أن يقيده ، ومثال الأول مجال الزراعة والصناعة والتجارة ، ومثال الثانى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (البقرة : ٢٢٣) .

ومثل قاعدة : الأصل فى الإنسان البراءة ، فإنه ابتناء على استصحاب الأصل وهو البراءة .

ومثل : ما ثبت بيقين لا يزول بيقين [٤] ، فمن كان متوضئا وشك فيه جاز له الصلاة دون وضوء جديد ، خلافاً للمالكية .

---

(١) أصول الفقه لأستاذنا أبى زهرة ص : ٢٨٣ وما بعدها وراجع ابن الحاجب ج٢ ص : ٤٥٣ .

(٢) ، (٣) تاريخ الفقه لأستاذنا السنهورى ص : ٩٤ ، وعبد الحميد متولى ص : ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٤) ومن تطبيقاته : إن الشك يفسر لصالح المتهم ـ راجع : الأستاذ الدكتور زكريا البرى ـ أصول الفقه الإسلامى ص : ١٨٧ وما بعدها .

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن أن الذين ضيقوا على أنفسهم فرفضوا القياس ، اضطرهم الأمر إلى التوسع فى الأخذ بالاستصحاب ، حتى أداهم ذلك إلى نتائج تنفر منها الفطرة السليمة [1] .

١١٧ ـ خلاصة الباب :

وعرضنا لمصادر المشروعية الإسلامية ، فوجدناها تحقق الثبات كقاعدة أصلية ، لكنها تحقق لمرونة كذلك وهى فى حقيقتها لا تتعدد ؛ لأن المصدر الأصيل لها الوحى وبقية المصادر ملحقة به أو تابعة له فهى فى النهاية مردودة إليه .

وعلى ذلك ، فإنه لا يتصور قيام شرعية إسلامية لنظام فى غيبة الوحى ، سواء غاب كله ، أو غاب بعضه ، أو كان مصادر ترتفع إلى مستواه ، والوحى كمصدر للمشروعية يرتفع فوق الدستور وفوق القانون ، ومن ثم جاز الطعن على أى منهما بعدم شرعيته إذا خالف نصا قطعيا فى كتاب أو سنة ، أو خالف أصلا من الأصول الواردة بهما أو المستمدة من مجموعة أدلة جزئية ثابتة بهما ، ومن ثم كانت النصوص القطعية والأصول الشرعية مقيدة لكل نص وضعى أياً كانت مرتبته .

وفى هذا اختلاف بين الشرعية الإسلامية والشرعية الوضعية ، فالأخيرة ـ فى الأغلب ـ تجعل فى القمة الدستور تستمد منه الشرعية لما دونه .

أما الشرعية الإسلامية فترتفع فوق القانون وفوق الدستور حاكمة لكل اجتهاد بشرى ، معطية كل فرد حق الطعن على كل ما شرع ابتناء من نص دستورى أو قانونى ، بعدم الشرعية إذا خالف نصا قطعيا أو أصلا شرعيا من أصول الإسلام التى جاء بها الوحى .

---

(١) المحلى لابن حزم ج١ ص : ١٣٢ ، من ذلك قولهم بنجاسة سؤر الكلب وطهارة سؤر الخنزير ؛ لورود النص بالأول وعدم ورود نص بالثانى ، ومن ثم فإنه بالاستصحاب طاهر .